قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ﴾ المعنى: وإذا سألوك عن المعبود، فأخْبِرْهم أنه قريبٌ، يثيبُ على الطاعة، ويجيبُ الداعيَ، ويعلمُ ما يفعلُه العبدُ من صومٍ وصلاةٍ وغيرِ ذلك.

واختُلف في سبب نزولها، فقال مقاتل: إن عمر رضي الله عنه واقعَ امرأتَه بعدما صلَّى العشاء، فندم على ذلك وبكى، وجاء إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بذلك ورجع مُغتَمًّا ـ وكان ذلك قبلَ الرُّخصةِ[1] ـ فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[2].

وقيل: لمَّا وجب عليهم في الابتداء تركُ الأكل بعد النوم، فأكل بعضُهم ثم ندم، فنزلت هذه الآية في قَبولِ التوبة، ونَسْخِ ذلك الحكمِ[3]، على ما يأتي بيانه[4].

وروى الكلبيُّ عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: قالت اليهود: كيف يسمعُ ربُّنا دعاءَنا؛ وأنت تزعُم أن بيننا وبين السماء خمسَ مئة عام، وغِلَظُ كلِّ سماءٍ مثلُ ذلك؟ فنزلت هذه الآية[5].

وقال الحسن: سَبَبُها أن قوماً قالوا للنبيِّ ﷺ: أقريبٌ ربُّنا فنُناجِيَه، أم بعيدٌ فنادِيَه؟ فنزلت.

---

(١) في (م) قبل نزول الرخصة.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ١٨٥، وهو في تفسير مقاتل كما ذكر الحافظ ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب ١/ ٤٣٥.

(٣) ينظر تفسير الرازي ٥/ ١٠٤.

(٤) في تفسير الآية التي تليها.

(٥) تفسير البغوي ١/ ١٥٥، وزاد المسير ١/ ١٨٩.

وقال عطاء وقتادة: لمَّا نزلت: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قال قوم: في أيِّ ساعةٍ ندعوه؟ فنزلت[١].

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ أي: بالإجابة، وقيل: بالعلم، وقيل: قريبٌ من أوليائي بالإفضالِ والإنعام[٢].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ أي: أقبلُ عبادةَ من عَبدَني، فالدعاءُ بمعنى العبادة، والإجابةُ بمعنى القَبول، دليلُه ما رواه أبو داود[٣] عن النُّعمان بن بَشير، عن النبيِّ ﷺ قال: «الدعاءُ هو العبادة، قال ربكم: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فسَمَّى الدعاءَ عبادةً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] أي: دُعائي[٤]، فأمر تعالى بالدعاء، وحضَّ عليه، وسمَّاه عبادةً، ووعدَ بأنْ يستجيبَ لهم.

روى لَيث عن شَهر بن حَوْشَب، عن عُبادة بن الصَّامت قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أُعْطِيَتْ أمتي ثلاثاً لم تُعْطَ إلا الأنبياءَ: كان الله إذا بعث نبيّاً قال: ادعُني أستجبْ لك، وقال لهذه الأمة: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وكان الله إذا بعث النبيَّ قال له: ما جعل عليك في الدين من حرج، وقال لهذه الأمة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وكان الله إذا بعثَ النبيَّ، جعلَه شهيداً على قومه، وجَعل هذه الأمة شُهداءَ على الناس»[٥].

وكان خالد الرَّبَعيُّ[٦] يقول: عجبتُ لهذه الأمة في ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] أمرَهم بالدعاء، ووعدَهم بالإجابة، وليس بينهما شَرْط! قال له قائل:

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٥، وأخرج الآثار المذكورة الطبري ٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢) النكت والعيون ١/ ٢٤٣، والوسيط للواحدي ١/ ٢٨٤، وتفسير البغوي ١/ ١٥٥، والمحرر الوجيز ١/ ٢٥٥.

(٣) في سننه (١٤٧٩)، وهو في مسند أحمد (١٨٣٥٢).

(٤) في (ز): أي: عن دعائي.

(٥) سلف تخريجه ٢/ ٤٣٦.

(٦) هو خالد بن باب الرَّبَعي، قال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه، وقال ابن معين: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات. لسان الميزان ٣/ ٣١٧.

مثلُ ماذا؟ قال: مثلُ قولِه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥]، فهاهنا شَرْط، وقوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢]. فليس فيه[١] شَرْطُ العمل، ومثلُ قوله: ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، فهاهنا شَرط، وقوله: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ليس فيه[٢] شَرْطٌ، وكانت الأممُ تَفزعُ إلى أنبيائها في حوائجهم؛ حتى تسألَ الأنبياءُ لهم ذلك[٣].

فإن قيل: فما للدَّاعي قد يدعو فلا يُجاب؟

فالجواب: أن يُعلمَ أنَّ قولَه الحقَّ في الآيتين «أُجِيب» «أَسْتَجِبْ» لا يقتضي الاستجابةَ مطلقاً لكلِّ داعٍ على التفصيل، ولا بكلِّ مطلوبٍ على التفصيل، فقد قال ربُّنا تبارك وتعالى في آية أخرى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وكلُّ مُصِرٍّ على كبيرةٍ عالماً بها أو جاهلاً، فهو مُعْتدٍ، وقد أخبرَ أنه لا يحبُّ المعتَدين، فكيف يستجيبُ له؟!

وأنواع الاعتداء كثيرةٌ، يأتي بيانها هنا وفي «الأعراف» إن شاء الله تعالى.

وقال بعضُ العلماء: أجيب إن شئتُ، كما قال: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١]، فيكونُ هذا من باب المُطلَق والمُقيَّد[٤]. وقد دعا النبيُّ ﷺ في ثلاثٍ، فأُعْطِيَ اثنتين، ومُنع واحدة، على ما يأتي بيانه في «الأنعام» إن شاء الله تعالى[٥].

وقيل: إنما مقصودُ هذا الإخبارِ تعريفُ جميع المؤمنين أن هذا وصفُ ربِّهم سبحانه؛ أنه يجيب دعاءَ الدَّاعين في الجملة، وأنه قريبٌ من العبد يسمعُ دعاءه، ويعلمُ اضطرارَه، فيجيبهُ بما شاء وكيف شاء ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥ﴾ الآية [الأحقاف: ٥].

وقد يُجيب السيِّدُ عبدَه والوالدُ ولدَه، ثم لا يعطيه سُؤلَه. فالإجابةُ كانت حاصلةً

---

(١) في (د) و(ز): ههنا، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في نوادر الأصول ص٣٩١ (وعنه نقل المصنف).

(٢) في (د): ليس فيه هنا، وفي (ز): ليس هنا.

(٣) من قوله: روى ليث عن شهر... إلى هذا الموضع ليس في (خ) و(ظ).

(٤) ينظر تفسير الرازي ٥/١٠٩.

(٥) في تفسير الآية (٦٥) منها.

لا محالةَ عند وجودِ الدعوة؛ لأن «أُجيبُ» و«أَسْتَجِبْ» خبرٌ لا يُنسخ، فيصير المخبِرُ كذَّاباً؛ يدلُّ على هذا التأويل ما رَوَى ابنُ عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ فُتِحَ له في الدعاء، فُتحت له أبوابُ الإجابة»(١).

وأوحى الله تعالى إلى داود: أنْ قل للظَّلَمة من عبادي لا يدعوني؛ فإني أوْجبتُ على نفسي أن أُجيبَ مَنْ دعاني، وإني إذا أجبتُ الظَّلَمة لعنتُهم(٢).

وقال قوم: إن الله يُجيبُ كلَّ الدعاء، فإما أن تظهرَ الإجابةُ في الدنيا، وإما أن يُكَفِّرَ عنه، وإما أن يدَّخِرَ له في الآخرة؛ لما رواه أبو سعيد الخُدْرِيُّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمٍ يدعُو بدعوةٍ ليس فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رَحِمٍ، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يُعجِّلَ له دعوتَه، وإما أن يدَّخِر له، وإما أن يَكُفَّ عنه من السوء بمثلها». قالوا: إذاً نُكثر؟ قال: «الله أكثر». خرَّجه أبو عمر بنُ عبد البر، وصححه أبو محمد عبد الحق، وهو في «الموطأ» منقطعُ السَّنَد(٣).

قال أبو عمر(٤): وهذا الحديث يُخرَّج في التفسير المُسنَد لقول الله تعالى ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ فهذا كلُّه من الإجابة.

وقال ابن عباس: كلُّ عبدٍ دعا استجيبَ له، فإن كان الذي يدعو به رزقاً له في الدنيا أعطيَه، وإن لم يكن رزقاً له في الدنيا ذُخِرَ له(٥).

قلت: وحديث أبي سعيد الخُدْرِي وإن كان إذْناً(٦) بالإجابة في إحدى ثلاث،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٠٠، والترمذي (٣٥٤٨)، والحاكم ١/ ٤٩٨، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، وهو ضعيف في الحديث، ضعّفه بعضُ أهل العلم من قِبل حفظه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٥٨ و١٣/ ٢٠١، وأحمد في الزهد ص٩٢، وهناد في الزهد (٧٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٤٨٣) من كلام ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) التمهيد ٥/ ٣٤٣-٣٤٥، والأحكام الصغرى ٢/ ٨٩٣-٨٩٤، والأحكام الوسطى ٤/ ٣٢١ ولم يذكر فيهما تصحيحاً ولا تضعيفاً، والموطأ ١/ ٢١٩، وهو في المسند (١١١٣٣).

(٤) التمهيد ٥/ ٣٤٥.

(٥) في (خ): ادخره، وفي (د): ادخر.

(٦) في النسخ الخطية: إذن، والمثبت من (م).

فقد دلَّك على صحة ما تقدَّم من اجتناب الاعتداء المانع من الإجابة حيث قال فيه: «ما لم يَدْعُ بإثمٍ، أو قطيعةِ رَحِم» وزاد مسلم: «ما لم يَستعجل»، رواه[١] عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يزالُ يُستجابُ للعبد ما لم يَدْعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رَحِم ما لم يَستعجِل» قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دَعَوْتُ وقد دَعَوْتُ، فلم أرَ يُستجابُ[٢] لي، فيَسْتَحْسِرُ عند ذلك ويَدَعُ الدعاءَ».

وروى البخاريُّ ومسلم وأبو داود[٣] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يُستجابُ لأحدكم ما لم يَعْجَلْ، يقول: دَعوتُ فلم يُسْتَجَبْ لي».

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: يحتمل قولُه: «يُستجابُ لأحدكم» الإخبارَ عن [وجوب][٤] وقوع الإجابة، والإخبارَ عن جواز وقوعها، فإذا كان بمعنى الإخبارِ عن الوجوب والوقوع؛ فإن الإجابة تكون بمعنى الثلاثة الأشياء المتقدِّمة، فإذا قال: «قد دعوت فلم يُستجب لي»، بطل وقوعُ[٥] أحدِ هذه الثلاثة الأشياء، وعَرِيَ الدعاءُ من جميعها، وإن كان بمعنى جوازِ الإجابةِ، فإن الإجابةَ حينئذٍ تكون بفعل ما دعا به خاصَّةً، ويمنعُ من ذلك قولُ الداعي: «قد دعوتُ فلم يُستجب لي»؛ لأن ذلك من باب القُنوط، وضَعْفِ اليقين، والسُّخْط.

قلت: ويمنع من إجابةِ الدعاء أيضاً أكلُ الحرام وما كان في معناه، قال ﷺ: «الرجل يُطِيلُ السَّفَرَ، أشْعَثَ أغْبَرَ، يمدُّ يَدَيْه إلى السماء: يا رَبِّ، يا رَبِّ، ومَطعَمُه حرام ومشرَبُه حرام، وملبَسُه حرام، وغُذِيَ بالحرام، فأنَّى يُستجابُ لذلك؟!»[٦] وهذا استفهامٌ على جهة الاستبعاد من قَبولِ دعاءِ مَنْ هذه صفتُه، فإن إجابةَ الدُّعاءِ لا بدَّ لها من شروطٍ في الداعي، وفي الدعاء، وفي الشيء المدعوِّ به، فمن شَرْط

---

(١) في صحيحه (٢٧٣٥): (٩٢).

(٢) في (م): يستجيب.

(٣) صحيح البخاري (٦٣٤٠)، وصحيح مسلم (٢٧٣٥): (٩٠) (٩١)، وسنن أبي داود (١٤٨٤)، وهو في مسند أحمد (١٠٣١٢).

(٤) ما بين حاصرتين من المنتقى للباجي ١/ ٣٥٧، والكلام منه. وانظر إكمال المعلم ٨/ ٢٣١-٢٣٢.

(٥) في المنتقى وإكمال المعلم: وجوب.

(٦) سلف تخريجه ص ٢١ من هذا الجزء.

الداعي أن يكون عالماً بأن لا قادرَ على حاجته إلا الله، وأن الوسائطَ في قبضته، ومسخَّرةٌ بتسخيره، وأن يدعوَ بنيَّةٍ صادقة، وحضورِ قلبٍ، فإن الله لا يستجيبُ دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ، وأن يكون مجتنباً لأكل الحرام، وألا يملَّ من الدعاء. ومن شَرط المدعوِّ فيه أن يكون من الأمور الجائزةِ الطَّلبِ والفعلِ شرعاً، كما قال: «ما لم يَدْعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رَحِم» فيدخل في الإثم كلُّ ما يأثمُ به من الذنوب، ويدخل في [قطيعةِ] الرَّحِم جميعُ حقوق المسلمين ومظالِمِهم[١].

وقال سهلُ بن عبد الله التُّسْتَرِيُّ: شروطُ الدعاء سبعةٌ: أوَّلُها التضرُّعُ، والخوفُ، والرجاءُ، والمداومةُ، والخشوعُ، والعمومُ، وأكلُ الحلال.

وقال ابن عطاء: إن للدعاء أركاناً وأجنحةً وأسباباً وأوقاتاً، فإن وافق أركانَه قَوِيَ، وإن وافقَ أجنحتَه طار في السماء، وإن وافقَ مواقيتَه فاز، وإن وافقَ أسبابَه أنجَحَ، فأركانُه: حضورُ القلب، والرأفةُ، والاستكانةُ، والخشوعُ، وأجنحتُه الصدقُ، ومواقيتُه الأسحارُ، وأسبابُه الصلاةُ على محمد ﷺ.

وقيل: شرائطُه أربع: أولُها حِفظُ القلبِ عند الوَحدة، وحفظُ اللسانِ مع الخلْقِ، وحفظُ العينِ عن النظرِ إلى ما لا يَحِلُّ، وحفظُ البطنِ من الحرام.

وقد قيل: إن من شَرْط الدعاء أن يكون سليماً من اللَّحنِ؛ كما أنشد بعضهم[٢]:

ينادي ربَّه باللَّحن لَيْثٌ ... كذاك إذا دعاه لا يجيبُ

وقيل لإبراهيم بن أدْهم: ما بالُنا[٣] ندعو فلا يُستجابُ لنا؟ قال: لأنكم عرفتُم اللهَ فلم تُطيعوه، وعرفتُم الرسولَ فلم تتَّبعوا سُنَّتَه، وعرفتُم القرآنَ فلم تعملوا به، وأكلتُم نِعَمَ الله فلم تؤدُّوا شُكرَها، وعرفتُم الجنةَ فلم تطلبوها، وعرفتُم النارَ فلم تهربوا منها، وعرفتُم الشيطانَ فلم تحاربوه ووافقتموه، وعرفتُم الموتَ فلم

---

(١) المفهم ٧/ ٦٢-٦٣، وما بين حاصرتين منه، وقوله: إن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافل لاه، إشارة إلى حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٦٦٥٥)، وحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (٣٤٧٩).

(٢) هو الأصمعي، كما في شأن الدعاء للخطابي ص٢٠.

(٣) في (خ) و(ظ): ما لنا.

تستعدُّوا له، ودفنتُم الأمواتَ فلم تعتبروا، وتركتُم عيوبَكم واشتغلتُم بعيوب الناس[١].

وقال عليٌّ رضي الله عنه لنَوْف البِكَالِيّ: يا نَوْف، إن الله أوحى إلى داود: أن مُرْ بني إسرائيل ألَّا يدخلوا بيتاً من بيوتي إلا بقلوبٍ طاهرة، وأبصارٍ خاشعة، وأيدٍ نقيَّة، فإني لا أستجيبُ لأحدٍ منهم، ما دام لأحد من خلقي عنده[٢] مَظْلِمة. يا نوف، لا تكوننَّ شاعراً، ولا عَرِيفاً، ولا شُرطيّاً، ولا جابياً، ولا عَشَّاراً؛ فإنَّ داود قام في ساعةٍ من الليل فقال: إنها ساعةٌ لا يدعُو عبدٌ إلَّا استُجيبَ له فيها، إلا أن يكون عَرِيفاً، أو شُرطيًّا، أو جابياً، أو عَشَّاراً، أو صاحبَ عَرْطَبَةٍ ـ وهي الطُّنبور ـ أو صاحبَ كُوبةٍ، وهي الطَّبلُ[٣].

قال علماؤنا: ولا يَقُل الداعي: اللهم أعطني إن شئتَ، اللهم اغفر لي إن شئتَ، اللهم ارحمني إن شئتَ، بل يُعْرِي سؤالَه ودعاءَه من لفظ المشيئة، ويسألُ سؤالَ مَنْ يعلم أنه لا يفعلُ إلا أن يشاء، وأيضاً فإن في قوله: «إن شئت» نوعاً[٤] من الاستغناءِ عن مغفرته وعطائه ورحمته؛ كقول القائل: إن شئتَ أن تعطيَني كذا فافعلْ، لا يُستعمَلُ هذا إلا مع الغنيِّ عنه، وأما المضطرُّ إليه فإنه يَعزِمُ مسألتَه[٥]، ويسألُ سؤالَ فقيرٍ مضطرٍّ إلى ما سَأله[٦].

روى الأئمة ـ واللفظ للبخاريِّ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدُكم فليَعْزِمِ المسألةَ، ولا يقولَنَّ: اللَّهُمَّ إن شئتَ فأعطني، فإنه لا مُسْتَكْرِه

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ١٥-١٦، وذكره أبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين ص٢٠٨ عن بعض الحكماء.

(٢) لفظ: عنده، ليس في (م).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٧٩ و٦/ ٥٣، والخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ١٦٢ مختصراً. وفي الموضع الأول من الحلية إن الله أوحى إلى عيسى، وفي الثاني أنه أوحى إلى موسى، وسلف الشطر الأول منه مرفوعاً من حديث حذيفة رضي الله عنه ٢/ ٣٧٩.

(٤) في النسخ: نوع، والصواب ما أثبتناه.

(٥) في (د) و(ز) و(م): في مسألته، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٦) المنتقى للباجي ١/ ٣٥٦-٣٥٧.

له»[١]. وفي «الموطأ»[٢]: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي إن شئتَ، اللَّهُمَّ ارحمني إن شئت».

قال علماؤنا: قولُه «فليَعْزِمِ المسألةَ» دليلٌ على أنه يَنبغي للمؤمن أن يجتهدَ في الدعاء، ويكونَ على رجاءٍ من الإجابة، ولا يقنطَ من رحمة الله؛ لأنه يدعو كريماً.

قال سفيان بن عُيَيْنَة: لا يَمنعنَّ أحداً من الدعاءِ ما يعلمه من نفسه، فإن الله قد أجاب دعاءَ شرِّ الخلق إبليس، قال ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝٣٦ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾ [الحجر: ٣٦-٣٧][٣].

وللدُّعاء أوقاتٌ وأحوالٌ يكون الغالبُ فيها الإجابة، وذلك كالسَّحَر ووقتِ الفِطْر، وما بين الأذانِ والإقامة، وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء، وأوقاتِ الاضطرار، وحالةِ السَّفَر والمَرضِ، وعند نزول المطر، والصَّفِّ في سبيل الله[٤]. كلُّ هذا جاءت به الآثار، ويأتي بيانُها في مواضعها.

وروى شَهْر بن حَوْشَب أن أمَّ الدّرداء قالت له: يا شَهْر، ألا تجد القُشَعْريرة؟ قلت: نعم. قالت: فادع الله، فإن الدعاء مستجابٌ عند ذلك[٥].

وقال جابر بن عبد الله: دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ثلاثاً: يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، فاستُجيبَ له يومَ الأربعاء بين الصلاتين، فعرفتُ السرورَ في وجهه. قال جابر: ما نزل بي أمْرٌ مُهِمٌّ غليظٌ إلا تَوَخَّيتُ تلك الساعة، فأدعو فيها؛ فأعرف الإجابة[٦].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى﴾ قال أبو رجاء الخراسانيُّ: فلْيَدْعُوا لي[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (١١٩٨٠)، والبخاري (٦٣٣٨)، ومسلم (٢٦٧٨).

(٢) ١/ ٢١٣، وأخرجه أحمد (٧٣١٤)، والبخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١٤٧).

(٤) انظر المنهاج للحليمي ١/ ٥٢٢، وشعب الإيمان للبيهقي ٢/ ٤٣-٥٦.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١٣٨) عن أمّ الدرداء، وأخرجه الطبري ١١/ ٢٩ عن أبي الدرداء. وشهر: صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب.

(٦) أخرجه أحمد (١٤٥٦٣)، وفيه كثير بن زيد، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، في عداد المجهولين، انظر تعجيل المنفعة ١/ ٧٥٠.

(٧) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٦، والكلام الذي بعده منه، وأخرج الأثر الطبري ٣/ ٢٢٦. وأبو رجاء هو=

وقال ابن عطيّة: المعنى: فليطلبوا أن أجيبَهم. وهذا هو باب «استفعل» أي: طلبَ الشيء، إلا ما شَذَّ، مثل: استغنى الله، وقال مجاهد وغيرُه: المعنى: فليجيبوا لي[١] فيما دعوتُهم إليه من الإيمان، أي: الطاعة والعمل[٢]. ويقال: أجاب واستجابَ بمعنًى، ومنه قولُ الشاعر:

فلم يستَجِبْهُ عند ذاك مُجيبُ[٣]

أي: لم يُجبْه[٤]، والسينُ زائدة.

واللامُ لامُ الأمر، وكذا «وَلْيؤْمِنُوا» وجَزَمت لامُ الأمر لأنها تجعلُ الفعلَ مستقبلاً لا غير، فأشبهت «إنْ» التي للشرط، وقيل: لأنها لا تقعُ إلا على الفعل[٥].

والرَّشاد خلافُ الغَيِّ، وقد رَشَد يَرْشُد رُشْداً، ورَشِدَ ـ بالكسر ـ يَرْشَد رَشَداً، لُغةٌ فيه، وأرشَدَه الله. والمَرَاشِد: مقاصد الطُّرُق، والطريقُ الأرْشَد: نحو الأقْصَد، وتقول: هو لِرِشْدَةٍ، خلافُ قولِك: لِزِنْيَة، وأمُّ راشد: كُنيةٌ للفأرة، وبنو رَشْدان: بطنٌ من العرب، عن الجوهري[٦].

وقال الهَرَوِي[٧]: الرُّشْد والرَّشَد والرَّشادُ: الهُدى والاستقامة، ومنه قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

= عبد الله بن واقد، روى له ابن ماجه، وكان ثقة، توفي بعد الستين ومئة. تهذيب التهذيب ٢/ ٤٥٠.

(١) في (م): إلي.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٦، وأخرجه الطبري ٣/ ٢٢٦.

(٣) البيت لكعب بن سعد الغنوي كما في الأصمعيات ص٩٦، وتفسير الطبري ١/ ٣٣٥ و٣/ ٢٢٦، وأمالي القالي ٢/ ١٥١، وصدره: وداعٍ دعا يا مَنْ يجيبُ إلى النَّدى.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٦.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٩.

(٦) الصحاح (رشد).

(٧) الغريبين ٢/ لوحة ٥٠، والهروي: هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عُبيد، الشافعي اللغوي، صاحب «الغريبين» غريب القرآن والحديث، توفي سنة (٤٠١هـ). سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٤٦.

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾

فيه ست وثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ لفظُ «أُحِلَّ» يقتضي أنه كان محرَّماً قبل ذلك ثم نُسخ[١].

روى أبو داود[٢] عن ابن أبي لَيْلَى قال: وحدثنا أصحابُنا، قال: وكان الرجلُ إذا أفطر فنام قبل أن يأكلَ لم يأكل حتى يُصبح، قال: فجاء عمر فأراد امرأتَه فقالت: إني قد نمتُ، فظنَّ أنها تَعتلُّ فأتاها، فجاء رجل من الأنصار، فأراد طعاماً فقالوا: حتى نُسخِّنَ لك شيئاً، فنام، فلما أصبحوا أُنزلت عليه[٣] هذه الآية، وفيها: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾.

وروى البخاريُّ[٤] عن البراء قال: كان أصحابُ محمد ﷺ إذا كان الرجلُ صائماً، فحضر الإفطارُ، فنام قبل أن يُفطِرَ، لم يأكلْ ليلتَه ولا يومَه حتى يُمْسِيَ، وإنَّ قَيْس بنَ صِرْمةَ الأنصاريَّ كان صائماً ـ كان يعمل[٥] في النخيل بالنهار وكان صائماً ـ فلما حضر الإفطار أتى امرأتَه فقال لها: أعندك طعامٌ؟ قالت: لا، ولكن أنطلقُ فأطلبُ لك، وكان يومَه يعملُ، فغلبتْه عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت:

---

(١) المحرر الوجيز ١/٢٥٦.

(٢) في سننه (٥٠٦) مطولاً، وهو في مسند أحمد (٢٢١٢٤) من طريق أخرى.

(٣) لفظ عليه، ليس في (م).

(٤) في صحيحه (١٩١٥)، وهو في مسند أحمد (١٨٦١١).

(٥) في (م): كان صائماً وفي رواية كان يعمل.

خَيْبةً لك! فلما انتصَفَ النهارُ غُشِيَ عليه، فذُكر ذلك للنبيّ ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا فَرَحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

وفي البخاريِّ[١] أيضاً عن البَرَاء قال: لما نزلَ صومُ رمضان، كانوا لا يقربون النساءَ رمضانَ كلَّه، وكان رجالٌ يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾.

يُقال: خان واختان بمعنًى، من الخيانة، أي: تخونون أنفسَكم بالمباشرة في ليالي الصوم، ومَنْ عصى اللهَ فقد خان نفسَه إذ جلبَ إليها العقاب.

وقال القُتَبيُّ: أصلُ الخيانةِ أن يُؤتَمنَ الرجلُ على شيءٍ، فلا يؤدِّيَ الأمانةَ فيه[٢].

وذكر الطبريُّ[٣]: أن عمر رضي الله عنه رجع من عند النبيِّ ﷺ وقد سَمَرَ عندَه ليلةً، فوجدَ امرأتَه قد نامت، فأرادها، فقالت له: قد نمتُ، فقال لها: ما نمتِ، فوقعَ بها. وصنعَ كعبُ بن مالك مثلَه، فغدا عمر على[٤] النبيِّ ﷺ، فقال: أعتذرُ إلى الله وإليك؛ فإن نفسي زيَّنت لي فواقعتُ أهلي، فهل تجدُ لي من رُخصة؟ فقال له[٥]: «لم تكن حقيقًا بذلك يا عمر». فلما بلغ بيتَه أرسل إليه، فأنبأه بعُذره في آية من القرآن.

وذكره النحاسُ ومكيّ، وأن عمر نام، ثم وقعَ بامرأته، وأنه أتى النبي ﷺ، فأخبره بذلك، فنزلت ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية[٦].

---

(١) برقم (٤٥٠٨).

(٢) تأويل مشكل القرآن ص٣٦٥، وانظر تفسير أبي الليث ١/ ١٨٦.

(٣) في تفسيره ٣/ ٢٣٦-٢٣٧ من حديث ابن عباس وكعب بن مالك رضي الله عنهم، وهو في مسند أحمد (١٥٧٩٥) من حديث كعب.

(٤) في (ظ): إلى.

(٥) في (د) و(ز) و(م): لي.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٧ (وعنه نقل المصنف)، قال ابن عطية: وهذا عندي بعيد على عمر رضي الله عنه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ «ليلةَ» نصب على الظَّرف، وهي اسمُ جنس، فلذلك أُفردت.

والرَّفَث: كنايةٌ عن الجماع؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ كريمٌ يَكْنِي، قاله ابن عباس والسُّدّي[١].

وقال الزجَّاج[٢]: الرَّفَثُ كلمةٌ جامِعةٌ لكلِّ ما يريد الرجلُ من امرأته، وقاله الأزهريُّ أيضاً[٣].

وقال ابنُ عَرفةَ: الرَّفثُ هاهنا الجِماع، والرَّفَثُ: التصريحُ بذكر الجِماع والإعرابُ به[٤]. قال الشاعر:

ويُرَيْن من أُنْسِ الحديثِ زوانياً وبهنَّ عن رَفثِ الرجالِ نِفارُ[٥]

وقيل: الرَّفثُ أصلُه قولُ الفُحش، يقال: رَفَث وأرفَثَ: إذا تكلَّم بالقبيح[٦]، ومنه قول الشاعر:

ورَبِّ أسرابِ حَجيجٍ كُظَّمِ عن اللَّغا ورَفَثِ التَّكلُّمِ[٧]

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٦، وأخرج الأثرين الطبري ٣/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) في معاني القرآن له ١/ ٢٥٥.

(٣) تهذيب اللغة ١٥/ ٧٧، ونقله عن الزجاج، وانظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٩.

(٤) الغريبين ٢/ لوحة ٥٥.

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ، ونقله عنه أبو حيان في البحر المحيط ٢/ ٢٧، والسمين الحلبي في الدّر المصون ٢/ ٢٩٣، والشوكاني في فتح القدير ١/ ١٨٦، وجاء في ديوان بشار المجموع ٢/ ٥١٩ بلفظ:

يُحْسَبْنَ من لِين الحديث زوانياً ويَصُدُّهُنَّ عن الخَنا الإسلامُ

ونسبه إليه الجاحظ في البيان ١/ ٢٧٦.

ونسبه القيرواني في زهر الآداب ١/ ٨٠، والثعالبي في ثمار القلوب ص٤٠٨ لعبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي، ونسبه السبكي في طبقات الشافعية ١/ ٢٦٦ لجرير، وليس في ديوانه، وأورده ابن القيم في روضة المحبين ص٢٤١ دون نسبة. وقبله في المصادر:

أُنُسٌ حرائرُ ما هَمَمْنَ بريبةٍ كظِباء مكةَ صيدُهُنَّ حرامُ

وجاء في زهر الآداب: دوانياً، بدل: زوانياً، وهي رواية أجود وأدخل في لغة الشعر، والله أعلم.

(٦) تفسير الرازي ٥/ ١١٥، وانظر تهذيب اللغة ١٥/ ٧٧.

(٧) الرَّجز للعجّاج، وهو معطوف على ما قبله، وهو في مجاز القرآن ١/ ٧٠، وتهذيب اللغة ١٥/ ٧٧، =

وتعدَّى «الرَّفَثُ» بإلى في قوله تعالى جدُّه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾. وأنت لا تقول: رَفَثْتُ إلى النساء، ولكنه جيءَ به محمولاً على الإفضاء[1] الذي يُراد به المُلابَسة[2] في مثل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]. ومن هذا المعنى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤] كما تقدّم[3]. وقولُه: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٣٥] أي: يُوقد، لأنك تقول: أحميتُ الحديدةَ في النار، وسيأتي، ومنه قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] حُمل على معنى: ينحرفون عن أمره، أو: يروغون عن أمره؛ لأنك تقول: خالفتُ زيداً. ومثلُه قولُه تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] حُمل على معنى رَؤوف في نحو: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، ألا ترى أنك تقول: رَؤُفْتُ به، ولا تقول: رَحِمْتُ به، ولكنه لمَّا وافقَه في المعنى، نُزِّلَ منزلتَه في التَّعدية. ومن هذا الضربِ قولُ أبي كَبير الهُذَلِيِّ:

حَمَلَتْ به في ليلةٍ مَزْؤُودَةٍ كُرْهاً وعَقدُ نِطاقها لم يُحلَلِ[4]

عدَّى «حمَلتْ» بالباء، وحقُّه أن يصلَ إلى المفعول بنفسه، كما جاء في التنزيل: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ولكنه قال: حملت به، لأنه في معنى حَبِلت به[5].

= والصحاح (رفث)، وتفسير الطبري ٣/ ٢٣٠ و٤/ ٣٤، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٢٦٩، والمحتسب ٢/ ٢٤٧، والخصائص ١/ ٣٣، والنكت والعيون ١/ ٢٤٤، ومجمع البيان ٢/ ١٢٨، والمحرر الوجيز ١/ ٢٥٧. قوله: أسراب: جمع سِرْب، وهو الطائفة من القَطا والظِّباء والشاء والبقر والنساء، وجعله هنا للحُجَّاج، وكُظَّم: جمع كاظم، وهو الساكت الذي أمسك لسانَه وأخبت، واللَّغَا: السَّقَط وما لا يُعتَدُّ به من كلام أو يمين، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع. قاله الشيخ محمود شاكر في حواشي الطبري ٣/ ٤٨٩.

(١) انظر معاني القرآن للأخفش ١/ ٣١٦.

(٢) في (خ) و(ظ): الملامسة.

(٣) ١/ ٣١٢.

(٤) شرح أشعار الهذليين ص١٠٧٢، وتخريجه فيه ص١٤٨٥، قوله: مَزْؤودة، يعني فَزِعة، أُكرِهت فلم تحلّ نطاقها. قاله الأصمعي، وأبو كبير: شاعر صحابي، واسمه عامر بن الحُلَيس. خزانة الأدب ٨/ ٢٠٩.

(٥) من قوله: وتعدى الرفث بإلى، إلى هذا الموضع في أمالي ابن الشجري ١/ ٢٢٣-٢٢٤.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ، وشُدِّدت النون من «هنَّ» لأنها بمنزلة الميم والواو في المذكر[١].

﴿وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ أصلُ اللباس في الثياب، ثم سُمِّيَ امتزاجُ كلِّ واحدٍ من الزوجين بصاحبه لباساً، لانضمامِ الجسدِ إلى الجسد[٢] وامتزاجِهما وتلازُمِهما، تشبيهاً بالثوب. وقال النابغةُ الجَعْدِيُّ:

إذا ما الضَّجِيعُ ثَنَى جِيدَها ... تَداعَتْ فكانت عليه لِباسَا[٣]

وقال أيضاً:

لَبِستُ أناساً فأفنيتُهمْ ... وأفْنيتُ بعد أُناسٍ أناسَا[٤]

وقال بعضُهم: يُقال لِما سترَ الشيءَ وواراه[٥]: لِباس، فجائزٌ أن يكون كلُّ واحدٍ منهما سِتراً لصاحبه عمَّا لا يحلُّ، كما ورد في الخبر[٦].

وقيل: لأن كلَّ واحدٍ منهما سترٌ لصاحبه فيما يكون بينهما من الجِماع عن[٧] أبصار الناس.

---

(١) إعراب القرآن ١/ ٢٨٩-٢٩٠.

(٢) لفظ: إلى الجسد، ليس في (م).

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٧، وتفسير الطبري ٣/ ٢٣١، والبيت في ديوانه ص٨١، وروايته: تَثَنَّتْ عليه فكانت لباسا، وقد سلف ٢/ ٢٠.

(٤) هو البيت الأول من قصيدة البيت السابق، كما في ديوانه ص٧٦.

(٥) في (م): وداراه!

(٦) ولفظه: «مَنْ تزوَّج فقد أحرز ثلثي دينه» كما ذكره البغوي في تفسيره ١/ ١٥٧، وعنه نقل المصنف، ولم نقف على هذا اللفظ، وأخرج الطبراني في الأوسط (٩٧٦)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦١، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٨٦) و(٥٤٨٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٠٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي». قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي - كما في فيض القدير ٦/ ١٣٧ - بأن فيه زهير بن محمد، وثق لكن له مناكير، وضعّف إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١١٧، وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله، وإنما يذكر عنه، وفيه آفات.

(٧) في (د) و(ز) و(م): من، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما ورد في تفسير الرازي ٥/ ١١٦.

وقال أبو عُبيد وغيره: يُقال للمرأة: هي لباسُك وفراشُك وإزارُك[١]. قال رجل لعمر بن الخطاب:

أَلَا أَبْلِغْ أبا حَفْصٍ رسولاً فِدًى لك من أخي ثِقَةٍ إزاري[٢]

قال أبو عُبيد: أي: نسائي، وقيل: نفسي.

وقال الربيع: هُنَّ فراشٌ لكم، وأنتم لِحافٌ لهنَّ. مجاهد: أي: سَكَنٌ لكم، أي: يسكن بعضُكم إلى بعض[٣].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: يستأمِرُ[٤] بعضكم بعضاً في مواقعة المحظورِ من الجماع، والأكلِ بعد النوم في ليالي الصوم، كقوله تعالى: ﴿تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥] يعني: يقتلُ بعضُكم بعضاً، ويحتمل أن يُريد به كلَّ واحدٍ منهم في نفسه بأنه يخونُها، وسمَّاه خائناً لنفسه من حيثُ كان ضررُه عائداً عليه، كما تقدَّم.

وقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ يحتمل معنيين: أحدهما: قَبولُ التوبةِ من خيانتهم لأنفُسهم، والآخر: التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠] يعني خفَّف عنكم، وقوله عَقيب القتل الخطأ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]، يعني تخفيفاً، لأن القاتلَ خطأً لم يفعل شيئاً تلزمُه التوبةُ منه، وقال الله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧]، وإن لم يكن من النبيِّ ﷺ ما يُوجب التوبةَ منه.

---

(١) تفسير البغوي ١/ ١٥٧ وفيه: أبو عبيدة، وكلامه في مجاز القرآن ١/ ٦٧.

(٢) البيت لبُقَيلة ـ وقيل: نُفَيلة ـ الأكبر الأشجعي أبي المنهال كما في الإصابة ١/ ٣٦٨، واللسان (أزر) في أبيات وقصة، وهو في تأويل مشكل القرآن ص١٠٨ و٢٠٥، وغريب الحديث كلاهما لابن قتيبة (٤١٢)، والحجة للفارسي ٥/ ٨٢، والصحاح (أزر)، وتهذيب اللغة ٨/ ٣٦٩، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٢٥٦، والعفو والاعتذار للرقّام البصري ص٢٩٧، وزاد المسير ١/ ١٩٢، ومجمع البيان ٢/ ١٢٨ دون نسبة.

(٣) أخرجهما الطبري ٢/ ٢٣٢.

(٤) في أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٧١ (والكلام منه): يُسامر، وانظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٢٧.

وقوله: ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾ يحتملُ العفوَ من الذنب[١]، ويحتملُ التّوسعةَ والتسهيلَ، كقول النبيِّ ﷺ: «أوَّلُ الوقتِ رضوانُ الله، وآخرُه عَفْوُ الله»[٢] يعني: تسهيلَه وتوسعتَه. فمعنى «عَلِمَ اللهُ» أي: عَلم وقوعَ هذا منكم مشاهدة، «فَتَابَ عَلَيْكُمْ» بعد ما وقع، أي: خفَّفَ عنكم، «وَعَفَا» أي: سَهَّلَ، و«تَخْتَانُونَ» من الخيانة، كما تقدَّم.

قال ابن العربي[٣]: وقال علماء الزهد: هكذا[٤] فلتكن العنايةُ وشرفُ المنزلة، خان نفسَه عمرُ رضي الله عنه، فجعلها الله تعالى شريعةً، وخفَّف من أجله عن الأمة، رضي الله عنه وأرضاه.

قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ كنايةٌ عن الجِماع، أي: قد أُحلَّ لكم ما حُرِّم عليكم، وسمّى الوِقاع مباشرةً لتلاصُقِ البشرتين فيه. قال ابن العربي[٥]: وهذا يدلُّ على أن سببَ الآية جماعُ عمرَ رضي الله عنه لا جوع قَيسٍ؛ لأنه لو كان السببُ جوعَ قَيسٍ لقال: فالآن كلوا، ابتدأ به لأنه المهمُّ الذي نزلت الآيةُ لأجله.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، والحَكَم بن عُتَيْبة[٦]، وعكرمة، والحسن، والسُّديُّ، والربيع، والضحاك: معناه وابتغوا الولد[٧]، يدلُّ عليه أنه عَقيب قوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾.

وقال ابن عباس: ما كتبَ الله لنا هو القرآن[٨]. الزجّاج: أي: ابتغوا[٩] القرآنَ بما أُبيحَ لكم فيه وأُمِرتُم به.

---

(١) في أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٧٢: عن المذنب.

(٢) سلف تخريجه ٢/ ٤٥١.

(٣) في أحكام القرآن ١/ ٩١.

(٤) في (م): وكذا.

(٥) في أحكام القرآن ١/ ٩١.

(٦) في (د) و(ز) و(م): عيينة، وهو خطأ.

(٧) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٧، وأخرج الآثار الطبري ٣/ ٢٤٤-٢٤٦.

(٨) لم نقف عليه.

(٩) كذا في النسخ الخطية وتفسير أبي الليث ١/ ١٨٦ (وعنه نقل المصنف كلام الزجاج)، وفي معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٥٦، وعنه زاد المسير ١/ ١٩٢: اتبعوا.

ورُوي عن ابن عباس ومعاذ بن جبل أن المعنى: وابتغوا ليلةَ القدر. وقيل: المعنى: اطلبوا الرُّخصةَ والتوسِعةَ، قاله قتادة. قال ابن عطية[١]: وهو قولٌ حسنٌ.

وقيل: ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لكم من الإماء والزَّوْجات.

وقرأ الحسن البصريُّ ومعاوية[٢] بن قُرَّة: «واتَّبِعوا» من الاتِّباع، وجوَّزها ابنُ عباس، ورجَّح «ابتغوا» من الابتغاء[٣].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ هذا جوابُ نازِلَةِ قَيْس، والأول جوابُ عمر، وقد ابتدأ بنازلةِ عمر؛ لأنه المهمُّ، فهو المقدَّم[٤].

السابعة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ «حتَّى» غايةٌ للتبيين، ولا يصحُّ أن يقعَ التبيينُ لأحدٍ ويُحرَّمَ عليه الأكلُ إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدرٌ.

واختُلف في الحدِّ الذي بتبيُّنِه يجبُ الإمساك، فقال الجمهور: ذلك الفجرُ المعترِضُ في الأُفُق يَمْنَةً ويَسْرةً، وبهذا جاءت الأخبارُ، ومضت عليه الأمصار[٥].

روى مسلم عن سَمُرةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغُرَّنَّكم من سَحوركم أذانُ بلال، ولا بياضُ الأُفُقِ المستطيلِ هكذا، حتى يَستطيرَ هكذا». وحكاه حمَّاد بيديه فقال: يعني معترِضًا[٦].

وفي حديث ابن مسعود: «إن الفجرَ ليس الذي يقولُ هكذا ـ وجمع أصابعَه ثم

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٧-٢٥٨ والكلام الذي قبله منه، وأخرج الآثار السابقة الطبري ٣/ ٢٤٦ـ٢٤٧.

(٢) في النسخ الخطية و(م): والحسن بن قرة، وهو خطأ، والمثبت من المحرر الوجيز ١/ ٢٥٨، والبحر المحيط ٢/ ٥٠. ومعاوية بن قرة هو: أبو إياس المزني البصري، أخرج له الجماعة، وهو ثقة، توفي سنة (١١٣هـ)، تهذيب التهذيب ٤/ ١١٢.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧١، وتفسير الطبري ٣/ ٢٤٧، والكشاف ١/ ٣٣٨، وتفسير الرازي ٥/ ١١٩. ونسبها ابن خالويه لابن عباس، وتحرفت في مطبوعه إلى: «وابْتِغُوا» (كذا).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩١.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٨.

(٦) صحيح مسلم (١٠٩٤): (٤٣)، وهو في مسند أحمد (٢٠٠٧٩). قوله: يستطير، أي: ينتشر، والفجر المستطير: هو الذي انتشر ضوؤه، واعترض في الأفق، بخلاف المستطيل. النهاية (طير). وحماد المذكور: هو ابن زيد أحد رجال الإسناد.

نكَسها إلى الأرض ـ ولكنِ الذي يقول هكذا» ووَضع المُسَبِّحَة على المُسَبِّحَة، ومَدَّ يديه[١].

وروى الدَّارَقُطْنيُّ عن عبد الرحمن بن عائش[٢] أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «هما فجران: فأما الذي هو كذَنَب السِّرْحان[٣]؛ فإنه لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرِّمُه، وأما المستطيلُ[٤] الذي عارض الأُفُقَ؛ ففيه تَحلُّ الصلاة ويَحرُم الطعام» هذا مرسَل[٥].

وقالت طائفة: ذلك بعد طُلوع الفجر، وتبيُّنِه في الطُّرُق والبيوت، رُوِيَ ذلك عن عثمان[٦] وحذيفة، وابن عباس، وطَلْقِ بن عليّ، وعطاء بن أبي رَباح، والأعمش سليمان، وغيرِهم، أن الإمساك يجب بتبيُّن[٧] الفجر في الطُّرق وعلى رؤوسِ الجبال.

وقال مسروق: لم يكن يعدُّون الفجرَ فجركم، إنما كانوا يعدُّون الفجرَ الذي يملأ البيوت[٨].

وروى النسائيُّ[٩] عن عاصم، عن زِرّ، قيل[١٠] لحذيفة: أيَّ ساعةٍ تسحَّرتَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمسَ لم تطلُع.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٥٤)، والبخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) واللفظ له.

(٢) في النسخ الخطية: عابس، وفي (م): عباس، وكلاهما خطأ، والصواب في اسمه ما أثبتناه، وانظر التعليق على الحديث.

(٣) في (م): كأنه ذنب السرحان، والسرحان: الذئب، ويقال: الأسد، وهو هنا الفجر الكاذب. تاج العروس (سرح).

(٤) في (خ): المستطير.

(٥) في نسبة متن الحديث المذكور إلى ابن عائش وهم، فالمتن الذي ذكره المصنف لابن عائش (وهو من الصحابة) إنما هو للحديث الذي بعده في سنن الدارقطني ٢/ ١٦٥: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (وهو من التابعين) أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «هما فجران...» فوهم المصنف رحمه الله، ونسب الحديث لغير راويه. وانظر تفسير الطبري ٣/ ٥١٤، وسنن البيهقي ٤/ ٢١٥، وعارضة الأحوذي ٣/ ٢٢٥-٢٢٦، والاستذكار ١/ ٢١٧-٢١٨، وإتحاف المهرة ١٠/ ٦١٨ و١٦/ ٦٤١.

(٦) في (م): عمر، والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق لما في المحرر الوجيز ١/ ٢٥٧ (وعنه نقل المصنف).

(٧) في (د) و(ز) و(م): بتبيين.

(٨) ذكره ابنُ قدامة في المغني ٤/ ٣٢٥، والنووي في المجموع ٦/ ٣٤٢، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧، والطبري ٣/ ٢٥٢ عن مسلم بن صُبيح.

(٩) في سننه ٤/ ١٤٢، وهو في مسند أحمد (٢٣٤٠٠).

(١٠) في (م): عن زرّ قال: قلنا.

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن طَلْق بن عليٍّ أن نبيَّ الله ﷺ قال: «كلوا واشربوا، ولا يَغُرَّنَّكُم الساطِعُ المُصعِدُ، وكلوا واشربوا حتى يعترضَ[1] لكم الأحمرُ». قال الدَّارقطنيُّ: [قيسُ بن طَلْق] ليس بالقوِي، وقال أبو داود: هذا مما تفرَّد به أهلُ اليمامة[2].

قال الطبري[3]: والذي قادهم إلى هذا أن الصومَ إنما هو في النهار، والنهارُ عندهم من طلوع الشمس، وآخرُه غروبُها، وقد مضى الخلافُ في هذا بين اللُّغويين[4].

وتفسيرُ رسول الله ﷺ ذلك بقوله: «إنما هو سوادُ الليل وبياضُ النهار»[5] الفَيْصلُ في ذلك، وقوله ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾.

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لم يُبَيِّت الصيامَ قبل طلوع الفجر فلا صيامَ له». تفرَّد به عبدُ الله بنُ عبَّاد، عن المفضَّل بنِ فَضالة بهذا الإسناد، وكلُّهم ثقات[6].

ورَوى عن حَفصة أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ لم يُجمِعِ الصيامَ قبل الفجر فلا صيام له»[7]. رفعه عبد الله بنُ أبي بكر، وهو من الثقات الرفعاء، ورُوي عن حفصة موقوفاً[8] من قولها، ففي هذين الحديثين دليلٌ على ما قاله الجمهور في الفجر،

---

(١) في (م): يعرض.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٦٦، وما بين حاصرتين منه، والحديث من رواية قيس بن طلق، عن أبيه طلق، وهو في سنن أبي داود (٢٣٤٨)، ومسند أحمد (١٦٢٩١). قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ١٠٥: الساطع: المرتفع، وسطوعها ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض، ومعنى الأحمر ههنا: أن يستبطن البياضُ المعترضُ أوائل الحُمرة، وذلك أن البياض إذا تتامَّ طلوعُه ظهرت أوائل الحمرة.

(٣) في تفسيره ٣/ ٥٣١، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ١/ ٢٥٨.

(٤) ٢/ ٤٩٢ـ٤٩٣.

(٥) سلف من حديث عديّ بن حاتم ٢/ ٤٩٣.

(٦) سنن الدارقطني ٢/ ١٧١-١٧٢، وعبد الله بن عباد، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٨٩: مجهول، وذكره ابن حبان في الضعفاء.

(٧) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٢، وهو في مسند أحمد (٢٦٤٥٧)، وانظر الاختلاف في رفعه ووقفه ثمة.

(٨) في (د) و(م): مرفوعاً. وهو خطأ.

ومنعٌ من الصيام دون نيَّةٍ قبل الفجر، خلافاً لقول أبي حنيفة[١]، وهي:

الثامنة: وذلك أن الصيامَ من جُملة العبادات، فلا يصحُّ إلا بنيَّة، وقد وقَّتها الشارعُ قبل الفجر، فكيف يقال: إن الأكل والشربَ بعد الفجر جائزٌ؟!

وروى البخاريُّ ومسلم[٢] عن سهلِ بن سعد قال: نزلت ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾. وكان رجالٌ إذا أرادوا الصومَ، ربط أحدُهم في رجلَيه الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسودَ، ولا يزال يأكلُ ويشربُ حتى يتبيَّن له رؤيتُهما، فأنزل الله بعدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يعني بذلك بياضَ النهار.

وعن عَديّ بن حاتم قال: قلتُ: يا رسول الله، ما الخيطُ الأبيضُ من الأسود[٣]، أهما الخيطان؟ قال: «إنك لعريضُ القفا إن أبصرتَ الخيطين» ثم قال: «لا، بل هو سوادُ الليل وبياضُ النهار». أخرجه البخاريُّ[٤].

وسُمِّيَ الفجرُ خيطًا لأن ما يبدو من البياض يُرى ممتدًّا كالخيط، قال الشاعر:

الخيطُ الأبيضُ ضَوْءُ الصبحِ مُنْفَلِقٌ والخيطُ الأسودُ جُنْحُ الليلِ مكتومُ[٥]

والخيطُ في كلامهم عبارةٌ عن اللون.

والفجر: مصدر فَجَرْتُ الماءَ أَفْجُرُه فَجْراً: إذا جرى وانْبعثَ، وأصلُه الشَّقُّ، فلذلك قيل للطَّالعِ من تَباشير ضياءِ الشمس من مطلَعها: فجرٌ[٦]؛ لانْبعاثِ ضوئه، وهو أوَّلُ بياضِ النهارِ الظاهرِ المُستطيرِ في الأُفق المنتَشِر؛ تُسمِّيه العربُ الخيطَ

---

(١) انظر الاستذكار ١٠/ ٣٤، والمنتقى ٢/ ٤١، والمجموع ٦/ ٣٣٦.

(٢) صحيح البخاري (١٩١٧)، وصحيح مسلم (١٠٩١).

(٣) في (م): من الخيط الأسود.

(٤) برقم (٤٥١٠)، وسلف مطولاً ٢/ ٤٩٣.

(٥) البيت لأمية بن أبي الصلت كما في إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٧٧، وديوان الأدب للفارابي ٣/ ٣٠٤، واللسان، وتاج العروس (خيط)، وديوان أمية المجموع ص١١٩، ورواية إيضاح الوقف والديوان: مكموم، ورواية ديوان الأدب: مطموم، ورواية اللسان والتاج: مركوم، وهو في النكت والعيون ١/ ٢٤٦ دون نسبة.

(٦) في النسخ الخطية و(م): فجراً، والمثبت من النكت والعيون ١/ ٢٤٦ (وعنه نقل المصنف).

الأبيضَ؛ كما بيَّنَّا. قال أبو دُوَاد الإياديُّ:

فلما أضاءتْ لنا سُدْفةٌ ولاحَ من الصُّبحِ خَيْطٌ أنارا[١]

وقال آخر:

قد كادَ يبدو وبَدَتْ تباشِرُه وسَدَفُ الليلِ البَهيمِ ساتِرُه[٢]

وقد تُسمِّيه أيضاً الصَّديع، ومنه قولُهم: انْصدَعَ الفَجْرُ، قال بِشرُ بن أبي خازم أو عمرو بنُ معد يكرب[٣]:

به السِّرْحانُ مفترِشاً يَدَيْه كأنَّ بياضَ لَبَّتِهِ الصَّدِيعُ[٤]

وشبَّهه الشَّمَّاخ بمَفْرِقِ الرأسِ فقال:

إذا ما الليلُ كان الصبحُ فيه أَشَقَّ كمَفْرِقِ الرأسِ الدَّهينِ[٥]

ويقولون للأمرِ[٦] الواضِح: هذا كفَلَق الصُّبحِ، وكانْبِلاجِ الفجر، وتباشيرِ الصبحِ، قال الشاعر:

---

(١) البيت في الأصمعيات ص١٩٠، وتفسير الطبري ٣/ ٢٦٠، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٢٩، والصحاح (خيط)، والكشاف ١/ ٣٣٩، ومجمع البيان ٢/ ١٢٨، والمحرر الوجيز ١/ ٢٥٨.

(٢) الرجز في أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٢٩، والاستذكار ١/ ٢١١، والتمهيد ٤/ ٣٣٥ دون نسبة، والثاني منهما في اللسان (سدف) لحُميد الأرقط، وفيه: وسدف الخيط.

(٣) بشر بن أبي خازم، من بني أسد، جاهلي قديم، شهد حرب أسد وطيّئ. الشعر والشعراء ص٢٧٠، وعمرو بن معد يكرب من مَذْحِج، يُكنى أبا ثور، وكان من فرسان العرب المشهورين بالبأس في الجاهلية، وأدرك الإسلام فأسلم، وشهد مع النعمان بن مقرِّن المزني فتح نهاوند، فقتل هناك. الشعر والشعراء ص٣٧٣.

(٤) في (م): ترى السرحان... صديع، والبيت برواية: ترى السرحان، في تهذيب اللغة ١١/ ٣٤٥، واللسان (فرش، صدع)، وتاج العروس (فرش)، والبيت صريح النسبة لعمرو بن معد يكرب، فهو من قصيدة له في الأصمعيات ص١٧٢-١٧٦، وديوانه ص١٤٦ (نقلاً عن الأصمعيات)، وخزانة الأدب ٨/ ١٤٨، والذي ردّد نسبة البيت بين بشر وعمرو هو ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٣٣٥، والاستذكار ١/ ٢١١ (وعنه نقل المصنف).

(٥) ديوان الشمَّاخ ص٣٣٤، وفيه: إذا ما الصبح شقَّ الليل عنه، والتمهيد ٤/ ٣٣٦، والاستذكار ١/ ٢١١ (وعنه نقل المصنف).

(٦) في (د) و(ز) و(م): في الأمر.

فَوَرَدَتْ قَبْلَ انبِلاجِ الفَجْرِ وابنُ ذُكاءَ كامِنٌ في كَفْرِ[١]

التاسعة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ جعل الله جلَّ ذكرهُ الليلَ ظَرْفاً للأكل والشُّرب والجماع، والنهارَ ظَرْفاً للصيام، فبيَّنَ أحكامَ الزَّمانَين وغايَرَ بينهما، فلا يجوزُ في اليوم شيءٌ مما أباحَه بالليل إلا لمسافرٍ أو مريض، كما تقدَّم بيانُه[٢].

فمَنْ أفطر في رمضان من غير مَنْ ذُكِرَ، فلا يخلو إمّا أن يكون عامِداً أو ناسياً، فإن كان الأوَّل فقال مالك: مَنْ أفطر في رمضان عامداً بأكلٍ أو شُربٍ أو جماعٍ، فعليه القضاءُ والكفارةُ؛ لما رواه في مُوَطَّئه[٣]، ومسلم في صحيحه[٤] عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمرَه رسولُ الله ﷺ أن يُكَفِّرَ بعتق رَقبةٍ، أو صيامِ شهرين متتابعين، أو إطعامِ ستينَ مسكيناً، الحديث، وبهذا قال الشعبيُّ[٥].

وقال الشافعيُّ وغيرُه: إن هذه الكفارةَ إنما تختصُّ بمَنْ أفطر بالجماع[٦]؛ لحديث أبي هريرة أيضاً قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: هَلَكْتُ يا رسول الله. قال: «وما أهْلَكك؟» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، الحديث، وفيه ذكرُ الكفَّارةِ على الترتيب، أخرجه مسلم[٧].

وحملوا هذه القضيةَ على القضيةِ الأولى فقالوا: هي واحدة، وهذا غيرُ مسلَّم[٨]، بل هما قضيتَّان مختلفتان، لأن مساقَهما مختلفٌ، وقد علَّق الكفَّارةَ على من أفطر مجرَّداً عن القيود، فتلزم[٩] مطلقاً. وبهذا قال مالك وأصحابُه، والأوزاعيُّ،

---

(١) الرجز لحميد الأرقط، وقد سلف ١/ ٢٨٠. ومن قوله: والفجر هو أول بياض النهار، إلى هذا الموضع في التمهيد ٤/ ٣٣٥-٣٣٦، والاستذكار ١/ ٢١١-٢١٢. ابن ذُكاء: يعني الصبح، وكَفْر، أي: ليل.

(٢) ص ١٢٧ من هذا الجزء فما بعدها.

(٣) في (م): لما رواه مالك في موطئه، وهو فيه ١/ ٢٩٦.

(٤) صحيح مسلم (١١١١): (٨٣)، وهو في مسند أحمد (١٠٦٨٧).

(٥) انظر الاستذكار ١٠/ ٩٦، والتمهيد ٧/ ١٦٢.

(٦) مسند الشافعي (بترتيب السندي) ١/ ٢٦١.

(٧) برقم (١١١١): (٨١)، وأخرجه أحمد (٧٢٩٠)، والبخاري (٦٧٠٩).

(٨) في (م): مسلم به.

(٩) في (م): فلزم.

وإسحاق، وأبو ثور، والطبري، وابنُ المنذر، ورُوي ذلك عن عطاء في رواية، وعن الحسن والزهريِّ. ويلزم الشافعيّ القول به، فإنه يقول: تَرْكُ الاستِفْصال مع تعارُضِ الأحوال يدلُّ على عموم الحُكمِ. وأوجب الشافعيّ عليه مع القضاء العقوبةَ؛ لانتهاك حُرمةِ الشهر[١].

العاشرة: واختلفوا أيضاً فيما يجب على المرأة يطؤها زوجُها في شهر رمضان، قال مالك، وأبو يوسف، وأصحابُ الرأي: عليها مثلُ ما على الزوج[٢]، وقال الشافعي: ليس عليها إلا كفارةٌ واحدة، وسواء طاوَعَتْه أو أكرهها؛ لأن النبيَّ ﷺ أجاب السائلَ بكفَّارةٍ واحدة، ولم يُفَصِّل. ورُوي عن أبي حنيفة: إنْ طاوَعَتْه فعلى كلٍّ واحدٍ منهما كفارةٌ، وإن أكرهها فعليه كفارةٌ واحدة لا غير، وهو قول سُحنون بن سعيد المالكي. وقال مالك: عليه كفارتان، وهو تحصيلُ مذهبِه عند جماعةِ أصحابِه[٣].

الحادية عشرة: واختلفوا أيضاً فيمَنْ جامع ناسياً لصومه، أو أكلَ، فقال الشافعيُّ وأبو حنيفة وأصحابُه وإسحاق: ليس عليه في الوجهين شيءٌ، لا قَضاءٌ ولا كَفَّارةٌ، وقال مالك والليثُ والأوزاعيُّ: عليه القضاءُ ولا كفارةَ، ورُوِيَ مثلُ ذلك عن عطاء. وقد رُوي عن عطاء أنَّ عليه الكفارةَ إنْ جامع، وقال: مثلُ هذا لا يُنسى، وقال قومٌ من أهل الظاهر: سواءٌ وَطِئ ناسياً أو عامداً عليه[٤] القضاءُ والكفارةُ، وهو قولُ ابنِ الماجِشون عبد الملك، وإليه ذهب أحمدُ بن حنبل؛ لأن الحديثَ الموجبَ للكفارةِ لم يُفرَّق فيه بين الناسي والعامد، قال ابنُ المنذر: لا شيءَ عليه[٥].

الثانية عشرة: قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحابُ الرأي: إذا أكل ناسياً،

---

(١) ينظر الاستذكار ١٠/ ١٠٠-١٠١، والتمهيد ٧/ ١٦٩، والمفهم ٣/ ١٧٤.

(٢) في (خ) و(ز) و(ظ): الرجل.

(٣) ينظر في هذه المسألة المنتقى للباجي ٢/ ٥٤، وإكمال المعلم ٤/ ٥٣، والمفهم ٣/ ١٧٢-١٧٣، والاستذكار ١٠/ ١٠٧-١٠٩، والتمهيد ٧/ ١٧٨، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ٢٨.

(٤) في (د) و(ز) و(م): فعليه.

(٥) التمهيد ٧/ ١٧٨-١٧٩، والاستذكار ١٠/ ١١١و١٨٧، والمجموع ٦/ ٣٦٧.

فظنَّ أن ذلك قد فَطَّره؛ فجامع عامداً أنَّ عليه القضاءَ، ولا كفارةَ عليه. قال ابنُ المنذر: وبه نقول، وقيل في المذهب: عليه القضاءُ والكفارةُ إن كان قاصداً لهَتْكِ حُرمة صومه جُرْأةً وتهاوُناً. قال أبو عمر[١]: وقد كان يجبُ على أصلِ مالك ألَّا يُكَفِّر، لأن مَنْ أكلَ ناسياً فهو عنده مفطرٌ يقضي يومَه ذلك، فأيُّ حُرمةٍ هتَكَ وهو مفطر، وعند غير مالك: ليس بمفطرٍ كلُّ من أكل ناسياً لصومه.

قلت: وهو الصحيحُ، وبه قال الجمهور: إن مَنْ أكل أو شرب ناسياً، فلا قضاءَ عليه، وإنَّ صومَه تامٌّ؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكلَ الصائمُ ناسياً، أو شرب ناسياً، فإنما هو رزقٌ ساقَه الله تعالى [إليه] ولا قضاءَ عليه»، في رواية: «وليُتِمَّ صومَه، فإن الله أطعمه وسقاه». أخرجه الدّارَقُطْنِيُّ، وقال: إسناد صحيح وكلُّهم ثقات[٢].

قال أبو بكر الأَثْرم: سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عمَّن أكلَ ناسياً في رمضان، قال: ليس عليه شيءٌ على حديث أبي هريرة، ثم قال أبو عبد الله: مالك؛ زعموا يقول[٣]: عليه القضاء، وضحك. قال ابن المنذر: لا شيءَ عليه[٤]؛ لقول النبيِّ ﷺ لمَنْ أكل أو شرب ناسياً: «يُتِمّ صومَه» وإذا قال: «يتمّ صومَه» فأتمَّه، فهو صومٌ تامٌّ كامل.

قلتُ: وإذا كان مَنْ أفطرَ ناسياً لا قضاءَ عليه، وصومُه صومٌ تامٌّ، فعليه إذا جامع عامداً القضاءُ والكفارةُ ـ والله أعلم ـ كمَنْ لم يفطر ناسياً. وقد احتجَّ علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا: المطلوبُ منه صيامُ يومٍ تامٌّ لا يقع فيه خَرمٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وهذا لم يأتِ به على التَّمام، فهو باقٍ عليه[٥]،

---

(١) في الكافي ١/ ٣٤٣، وانظر المجموع ٦/ ٣٨٨.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٨ و١٧٨-١٧٩ وما بين حاصرتين منه، وأخرجه أحمد (٩١٣٦)، والبخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) في (د) و(م): مالك وزعموا أن مالكاً يقول، وكذا في (ز) غير أنه ليس فيها لفظة مالك، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في التمهيد ٧/ ١٧٩، والاستذكار ١٠/ ١١٢. (والكلام منه).

(٤) انظر الإقناع ١/ ١٩٤.

(٥) المفهم ٣/ ٢٢١.

ولعلَّ الحديثَ في صوم التطوُّعِ لخفَّته، وقد جاء في صحيحَي البخاريِّ ومسلم: «مَن نَسِيَ وهو صائمٌ، فأكلَ أو شربَ، فليتمَّ صومَه»[١] فلم يَذكر قضاءً ولا تعرَّضَ له، بل الذي تعرَّض له سقوطُ المؤاخذة، والأمرُ بمضيِّهِ على صومه وإتمامه، هذا إن كان واجباً، فدلَّ على ما ذكرناه من القضاء. وأما صومُ التطوُّع؛ فلا قضاءَ فيه لمَنْ أكلَ ناسياً؛ لقوله ﷺ: «لا قضاءَ عليه»[٢].

قلت: هذا ما احتجَّ به علماؤنا وهو صحيح، لولا ما صحَّ عن الشارع ما ذكرناه، وقد جاء بالنصِّ الصريح[٣]، وهو ما رواه أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاءَ عليه ولا كفَّارة» أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ وقال: تفرَّد به ابنُ مرزوق ـ وهو ثقة ـ عن الأنصاري[٤]؛ فزال الاحتمالُ، وارتفع الإشكال، والحمد لله ذي الجلال والكمال.

الثالثة عشرة: لما بيَّن سبحانه محظورات الصيام، وهي الأكلُ والشربُ والجِماع، ولم يذكر المباشرةَ التي هي اتِّصالُ البَشرة بالبَشرة؛ كالقُبلة والجَسَّة وغيرهما[٥]، دلَّ ذلك على صحة صومِ مَنْ قَبَّلَ وباشرَ؛ لأن فَحْوَى الكلام إنما يدلُّ على تحريمِ ما أباحه الليل، وهو الأشياء الثلاثة، ولا دلالةَ فيه على غيرها، بل هو موقوفٌ على الدليل، ولذلك شاع الاختلافُ فيه، واختلف علماء السلف فيه، فمن ذلك المباشرة؛ قال علماؤنا: يُكره لمن لا يأمنُ على نفسه ولا يملكُها، لئلَّا يكونَ سبباً إلى ما يفسد الصومَ[٦]؛ روى مالك[٧] عن نافع أن عبد الله بنَ عمر رضي الله عنهما كان يَنهى عن القُبلة والمباشرة للصائم؛ وهذا ـ والله أعلم ـ خوف ما يحدث

---

(١) صحيح البخاري (١٩٣٣)، وصحيح مسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في مسند أحمد (٩١٣٦).

(٢) قطعة من حديث أبي هريرة، أخرجه الدارقطني ٢/ ١٧٨-١٧٩، وسلف تخريجه قريباً.

(٣) في (م): الصريح الصحيح.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٨، وابن مرزوق: هو محمد بن محمد، والأنصاري: هو محمد بن عبد الله بن المثنى، وانظر إتحاف المهرة ١٦/ ١٠٦، وفتح الباري ٤/ ١٥٧.

(٥) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): وغيرها.

(٦) المنتقى للباجي ٢/ ٤٦.

(٧) في الموطأ ١/ ٢٩٣.

عنهما، فإن قبَّل وسَلِمَ فلا جناح عليه، وكذلك إن باشر[١].

وروى البخاريُّ[٢] عن عائشة قالت: كان النبيُّ ﷺ يُقَبِّل ويُباشر وهو صائم.

وممن كَرِهَ القُبلة للصائم عبدُ الله بن مسعود وعُرْوةُ بن الزبير، وقد رُوي عن ابن مسعود أنه يقضي يوماً مكانَه[٣]، والحديث حجةٌ عليهم.

قال أبو عمر[٤]: ولا أعلم أحداً رخَّص فيها لمَنْ يَعلم أنه يتولَّدُ عليه منها ما يُفسد صومَه، فإن قَبَّل فأَمْنَى، فعليه القضاءُ ولا كفارةَ، قاله أبو حنيفة وأصحابُه والثوريُّ والحسنُ والشافعيُّ، واختاره ابنُ المنذر وقال: ليس لمن أوجبَ عليه الكفارةَ حجَّةٌ.

قال أبو عمر[٥]: ولو قَبَّلَ فأَمْذَى، لم يكن عليه شيءٌ عندهم، وقال أحمد: مَن قَبَّل فأمْذَى أو أَمْنَى، فعليه القضاءُ ولا كفارةَ عليه، إلا على من جامع، فأَوْلجَ عامداً أو ناسياً.

وروى ابن القاسم عن مالك فيمَنْ قَبَّل أو باشر فأَنْعَظَ ولم يخرج منه ماءٌ جملةً عليه القضاء، وروى ابن وهب عنه: لا قضاءَ عليه حتى يُمْذِي[٦]. قال القاضي أبو محمد: واتفق أصحابُنا على أنْ[٧] لا كفارةَ عليه. وإن كان مَنِيًّا فهل تلزمه الكفارة مع القضاء؟ فلا يخلو أن يكون قَبَّل قُبلةً واحدةً فأنزل، أو قَبَّل فالتذَّ فعاود فأنزل، فإن كان قَبَّل قُبلةً واحدةً، أو باشر أو لمس مرَّةً؛ فقال أشهب وسُحنون: لا كفارةَ عليه حتى يُكرِّرَ، وقال ابنُ القاسم: يكفِّر في ذلك كلِّه، إلا في النظر؛ فلا كفارةَ عليه حتى يكرِّر.

---

(١) المنتقى ٢/ ٤٧.

(٢) في صحيحه (١٩٢٧)، وأخرجه أحمد (٢٤١٣٠)، ومسلم (١١٠٦).

(٣) التمهيد ٥/ ١١٠.

(٤) الاستذكار ١٠/ ٥٨، والتمهيد ٥/ ١١٤.

(٥) التمهيد ٥/ ١١٤-١١٥.

(٦) المنتقى ٢/ ٤٧.

(٧) في (م): أنه، والقاضي أبو محمد: هو عبد الوهَّاب، ونقل كلامه الباجي في المنتقى ٢/ ٤٨، وهو إلى نهاية الفقرة منه.

وممن قال بوجوب الكفارة عليه إذا قَبَّل، أو باشر، أو لاعب امرأته، أو جامع دون الفرج فأمنَى: الحسنُ البصري، وعطاء، وابنُ المبارك، وأبو ثور، وإسحاق، وهو قول مالك في المدوَّنة[١].

وحجَّةُ قول أشهب: أن اللَّمسَ والقُبْلةَ والمباشرةَ ليست تفطر[٢] في نفسها، وإنما يُتَّقى[٣] أن تؤولَ إلى الأمر الذي يقع به الفطر، فإذا فعله[٤] مرةً واحدةً؛ لم يقصد الإنزالَ وإفسادَ الصوم، فلا كفارةَ عليه، كالنظر إليها، وإذا كرَّر ذلك فقد قصد إفسادَ صومه، فعليه الكفارة كما لو تكرَّر النظرُ.

قال اللَّخْمِيُّ[٥]: واتفقَ جميعُهم في الإنزال عن النَّظر أنْ لا كفارةَ عليه إلا أن يُتابع، والأصل أنه لا تجب الكفارةُ إلا على مَنْ قصد الفطرَ وانتهاكَ حُرمة الصوم، فإذا كان ذلك وجب أن يُنظَر إلى عادة مَنْ نزل به ذلك، فإن كان شأنُه[٦] أن يُنزِل عن قُبلةٍ أو مباشرةٍ مرَّةً، أو كانت عادتُه مختلفةً: مرَّةً يُنزِل، ومرَّةً لا يُنزِل، رأيتُ عليه الكفَّارَة؛ لأن فاعلَ ذلك قاصدٌ لانتهاك صومِه، أو متعرِّضٌ له. وإن كانت عادتُه السلامةَ فقُدِّر[٧] أن كان[٨] منه خلافُ العادةِ، لم يكن عليه كفَّارة، وقد يحتمل قول مالك في وجوب الكفارة؛ لأن ذلك لا يجري إلا ممن يكون ذلك طبعُه، واكتفى بما ظهر منه. وحمل أشهب الأمرَ على الغالب من الناس أنهم يسَلمون من ذلك، وقولهم في النظر دليل على ذلك.

قلت: ما حكاه من الاتِّفاق في النَّظر وجعلِه أصلاً ليس كذلك، فقد حكى

---

(١) ١/١٩٦، وانظر مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٩٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٠.

(٢) في النسخ الخطية: يفطر، والمثبت من (م).

(٣) في (د) و(م): يبقى، وفي (ظ): نتقي، وفي المنتقى للباجي ٢/ ٤٨ (وعنه نقل المصنف): تيقن، والمثبت من (ز) و(خ).

(٤) في (خ) و(م): فعل.

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد.

(٦) في (م): فإذا كان ذلك شأنه.

(٧) في (خ) و(د) و(ز): يقدر.

(٨) في (د) و(ز): يكون.

الباجي في «المنتقى»[١]: فإن نظر نظرةً واحدةً يقصد بها اللذةَ [فأنزل] فقد قال الشيخ أبو الحسن[٢]: عليه القضاءُ والكفَّارةُ، قال الباجي: وهو الصحيح عندي؛ لأنه إذا قَصد به الاستمتاعَ كان[٣] كالقُبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع، والله أعلم.

وقال جابر بنُ زيد والثوريُّ والشافعيُّ وأبو ثور وأصحابُ الرأي فيمَنْ ردَّد النظرَ إلى المرأة حتى أَمْنَى: فلا قضاء عليه ولا كفارة، قاله ابن المنذر[٤].

قال الباجي[٥]: وروى في المدنيَّة ابن نافع عن مالك أنه إن نظر إلى امرأة متجرِّدة فالتذَّ فأنزل، عليه القضاءُ دون الكفارة.

الرابعة عشرة: والجمهورُ من العلماء على صحَّةِ صوم مَنْ طلعَ عليه الفجرُ وهو جُنُب، وقال القاضي أبو بكر بنُ العربي[٦]: وذلك جائزٌ إجماعاً، وقد كان وَقعَ فيه بين الصحابة كلامٌ، ثم استقرَّ الأمرُ على أن مَنْ أصبح جُنُباً فإن صومه صحيحٌ.

قلت: أما ما ذُكر من وقوع الكلام فصحيحٌ مشهورٌ، وذلك قولُ أبي هريرة: من أصبح جُنُباً فلا صومَ له، أخرجه الموطأ[٧] وغيره. وفي كتاب النسائي[٨] أنه قال لما رُوجع: والله ما أنا قلتُه، محمد ﷺ ـ والله ـ قالَه.

وقد اختُلفَ في رجوعه عنها، وأشهرُ قولَيْه عند أهل العلم أنه لا صومَ له، حكاه ابنُ المنذر، ورُوِيَ عن الحسن بن صالح. وعن أبي هريرة أيضاً قولٌ ثالث قال: إذا عَلم بجنابته ثم نام حتى يُصبح فهو مفطر، وإن لم يَعلم حتى أصبح فهو

---

(١) ٢/ ٤٨ وما بين حاصرتين منه.

(٢) هو اللخمي.

(٣) في (م): بها الاستمتاع كانت.

(٤) انظر المجموع ٦/ ٣٦٤.

(٥) في المنتقى ٢/ ٤٨.

(٦) في أحكام القرآن ١/ ٩٤-٩٥.

(٧) ١/ ٢٩٠ ضمن قصة بين أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد (٢٥٥٠٩)، والبخاري (١٩٢٥-١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٨) السنن الكبرى (٢٩٣٦). وهو في مسند أحمد (٧٣٨٨) وانظر الكلام عليه ثمة.

صائم، رُوِيَ ذلك عن عطاء وطاوس وعُروة بن الزبير، ورُوي عن الحسن والنخعيِّ أن ذلك يجزي في التطوُّع، ويَقضي في الفرض[١].

قلت: فهذه أربعة أقوالٍ للعلماء فيمَنْ أصبح جُنُباً، والصحيحُ منها مذهبُ الجمهور؛ لحديث عائشةَ رضي الله عنها وأمِّ سَلَمة أن رسول الله ﷺ كان يُصبح جُنُباً من جماعٍ غيرِ احتلام ثم يصومُ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُدركُه الفجرُ في رمضان، وهو جُنُبٌ من غير حُلُم[٢]، فيغتسلُ ويصومُ، أخرجهما البخاريُّ ومسلم[٣]. وهو الذي يُفهم من ضرورة قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية، فإنه لما مدَّ إباحةَ الجِماع إلى طلوع الفجرِ، فبالضرورة يُعلَم أن الفجر يَطلُع عليه وهو جُنبٌ، وإنما يتأتَّى الغُسلُ بعد الفجر[٤].

وقد قال الشافعي: ولو كان الذَّكرُ داخل المرأة فنزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاءَ عليه، وقال المُزَنِيُّ: عليه القضاءُ؛ لأنه من تمام الجماع، والأوَّلُ أصحُّ لما ذكرنا، وهو قول علمائنا.

الخامسة عشرة: واختلفوا في الحائض تَطهرُ قبل الفجر، وتترك التطهُّرَ حتى تُصبح، فجمهورُهم على وجوبِ الصومِ عليها وإجزائِه، سواء تركَتْه عمداً، أو سهواً، كالجُنب، وهو قول مالك وابنِ القاسم[٥].

وقال عبد الملك: إذا طَهُرت الحائضُ قبلَ الفجر، فأخَّرت غُسلَها حتى طَلَع الفجر، فيومُها يومُ فِطر؛ لأنها في بعضه غيرُ طاهرة، وليست كالجُنب لأن الاحتلام لا

(١) ينظر إكمال المعلم ٤/ ٤٨، والمفهم ٣/ ١٦٦، والاستذكار ١٠/ ٤٧، والتمهيد ١٧/ ٤٢٤، والمجموع ٦/ ٣٤٥.

(٢) في (م): احتلام.

(٣) صحيح البخاري (١٩٣٠-١٩٣٢)، وصحيح مسلم (١١٠٩): (٧٦) (٧٧)، وهو في مسند أحمد (٢٤٠٦٢) من حديثهما.

(٤) المفهم ٣/ ١٦٦.

(٥) المفهم ٣/ ١٦٦، وانظر المدوَّنة ١/ ٢٠٧.

يَنقضُ الصومَ، والحَيْضةُ تَنقُضه، هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد الملك[١].

وقال الأوزاعيُّ: تقضي لأنها فرَّطت في الاغتسال.

وذكر ابنُ الجلَّاب[٢] عن عبد الملك أنها إن طَهُرت قبلَ الفجر في وقتٍ يمكنها فيه الغُسل، ففرَّطت ولم تغتسل حتى أصبحت، لم يضرَّها، كالجُنب، وإن كان الوقت ضيِّقاً لا تدركُ فيه الغُسل، لم يجز صومُها[٣]، ويومُها يومُ فطر، وقاله مالك، وهي كمَنْ طلَع عليها الفجرُ وهي حائض[٤].

وقال محمد بن مسلمة في هذه: تصوم وتقضي[٥]، مثل قول الأوزاعي، ورُوي عنه أنه شذَّ، فأوجب على من طَهرت قبل الفجر ففرَّطت وتوانت وتأخَّرت[٦] حتى تُصبح، الكفارةَ مع القضاء[٧].

السادسة عشرة: وإذا طَهرت المرأةُ ليلاً في رمضان؛ فلم تَدْرِ أكان ذلك قبل الفجر أو بعده، صامت وقضت ذلك اليوم احتياطاً، ولا كفارةَ عليها.

السابعة عشرة: رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجوم». من حديث ثَوْبان، وحديثِ شدَّادِ بن أوس، وحديثِ رافع بن خَدِيج، وبه قال أحمد وإسحاق، وصحَّح أحمد حديثَ شدَّاد بن أوس، وصحَّح عليُّ بن المديني حديثَ رافع بن خَدِيج، وقال مالك والشافعيُّ والثوريُّ: لا قضاءَ عليه، إلا أنه يُكره له ذلك من أجلِ التَّغرير[٨].

---

(١) الكافي ١/ ٣٣٩، وانظر الاستذكار ١٠/ ٤٨، والتمهيد ١٧/ ٤٢٥. عبد الملك: هو ابن عبد العزيز بن الماجشون.

(٢) عبيد الله بن الحسين بن الحسن، وقيل غير ذلك، أبو القاسم، صاحب كتاب التفريع، توفي سنة (٣٧٨هـ) السير ١٦/ ٣٨٣.

(٣) الكافي ١/ ٣٣٩، وفيه: لم يجزها.

(٤) المفهم ٣/ ١٦٩.

(٥) الكافي ١/ ٣٣٩، ومحمد بن مسلمة: هو أبو هشام، روى عن مالك وتفقه عنده، وله كتب فقه أخذت عنه، توفي سنة (٢٠٦هـ). الديباج المذهب ٢/ ١٥٦.

(٦) في (خ) و(ظ): وأخرت.

(٧) المفهم ٣/ ١٦٦، وإكمال المعلم ٤/ ٤٩.

(٨) الاستذكار ١٠/ ١٢٠-١٢٢ و١٢٤-١٢٥ و١٢٩-١٣٠، وأخرج حديث ثوبان وشدَّاد ورافع رضي الله=

وفي صحيح مسلم من حديث أنس أنه قيل له: أكنتم تَكرهون الحجامةَ للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضَّعْفِ[١].

وقال أبو عمر[٢]: حديثُ شدَّاد ورافع وثوبان عندنا منسوخٌ بحديثِ ابنِ عباس أن رسول الله ﷺ احتجم صائماً مُحرِماً[٣]؛ لأن في حديث شدَّاد بنِ أوس وغيرِه أنه ﷺ مرَّ عامَ الفتح على رجلٍ يحتجم لثمان عشرةَ ليلةً خلت من رمضان، فقال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجوم»[٤]. واحتجم هو ﷺ عامَ حجَّةِ الوداع وهو مُحرِمٌ صائمٌ[٥]، فإذا كانت حجامتُه[٦] ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداع، فهي ناسخةٌ لا محالة، لأنه ﷺ لم يُدرك بعد ذلك رمضان، لأنه تُوُفِّيَ في ربيع الأوَّل، ﷺ.

الثامنة عشرة: قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ أمْرٌ يقتضي الوجوب من غير خلاف، و«إلى» غايةٌ، فإذا كان ما بعدَها من جنسِ ما قبلَها؛ فهو داخلٌ في حُكمِه، كقولك: اشتريتُ الفدَّان إلى حاشيته، أو اشتريتُ منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، والمبيعُ شجرٌ، فإن الشجرةَ داخلةٌ في المبيع، بخلاف قولك: اشتريتُ الفدَّان إلى الدار، فإن الدارَ لا تدخلُ في المحدود إذ ليست من جنسه،

= عنهم: أحمد (٢٢٣٨٢) و(١٧١١٢) و(١٥٨٢٨)، وأبو داود (٢٣٦٧) و(٢٣٧٠) و(٢٣٧١) و(٢٣٦٨) و(٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٠) - (٣١٤٣)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٨٠) و(١٦٨١) (على الترتيب).

(١) لم يخرجه مسلم، وهو في صحيح البخاري (١٩٤٠)، وانظر الجمع بين الصحيحين لعبد الحق ٢/ ١٤٦.

(٢) في الاستذكار ١٠/ ١٢٥.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٢٥٥ (بترتيب السندي)، وأحمد (١٨٤٩)، وأبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٧)، والنسائي (٣٢١٣-٣٢١٥)، وابن ماجه (١٦٨٢) و(٣٠٨١). وقد أعلَّه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٩١-١٩٢، وقال: إن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاري [١٩٣٨]: احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم، فيحمل على أن كلَّ واحد منهما وقع في حالة مستقلة.

(٤) سلف قريباً.

(٥) قوله: عام حجة الوداع، فيه نظر؛ لأنه ﷺ كان مفطراً، كما صحَّ أن أمَّ الفضل أرسلت إليه بقدح لبن فشربه، وهو واقف بعرفة. قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٩٢.

(٦) في النسخ الخطية و(م): حجته! والمثبت من الاستذكار ١٠/ ١٢٥.

فشَرَطَ تعالى تمامَ الصوم حتى يتبيَّن الليلُ، كما جوَّزَ الأكلَ حتى يتبيَّن النهارُ[١].

التاسعة عشرة: ومن تمام الصوم استصحابُ النيَّةِ دونَ رَفْعِها، فإنْ رفَعها في بعض النهار، ونوى الفطرَ، إلا أنه لم يأكل ولم يشرب، فجعلَه في «المدوَّنة»[٢] مفطراً وعليه القضاء، وفي كتاب ابن حبيب أنه على صومه، قال: ولا يُخرجُه من الصوم إلا الإفطارُ بالفعلِ وليس بالنيَّة. وقيل: عليه القضاءُ والكفَّارةُ.

وقال سُحنون: إنما يُكفِّرُ مَنْ بَيَّت الفطرَ، فأمَّا مَنْ نواه في نهاره فلا يضرُّه، وإنما يقضي استحساناً[٣].

قلت: هذا حسن.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ إذا تبيَّنَ الليلُ سُنَّ الفطرُ شرعاً، أكلَ أو لم يأكل، قال ابن العربي[٤]: وقد سُئل الإمام أبو إسحاق الشيرازي[٥] عن رجلٍ حلف بالطلاق ثلاثاً أنه لا يُفطر على حارٍّ ولا باردٍ، فأجاب أنه بغروب الشمسِ مفطرٌ لا شيءَ عليه، واحتجَّ بقوله ﷺ: «إذا جاء الليلُ من هاهنا، وأدبرَ النهارُ من هاهنا فقد أفطرَ الصائم»[٦]. وسُئل عنها الإمامُ أبو نصر بنُ الصبَّاغ صاحبُ «الشامل»[٧] فقال: لا بدَّ أن يفطرَ على حارٍّ أو بارد.

وما أجاب به الإمام أبو إسحاق أوْلى؛ لأنه مقتضى الكتابِ والسُّنة.

الحادية والعشرون: فإن ظَنَّ أن الشمسَ قد غَرَبت لغَيْمٍ أو غيره، فأفطر، ثم

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٩.

(٢) ١/ ٢٢٠.

(٣) الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٤٣.

(٤) في القبس في شرح الموطأ ٢/ ٤٧٩-٤٨٠، وعارضة الأحوذي ٣/ ٢٢٠-٢٢١.

(٥) إبراهيم بن علي، الشافعي، نزيل بغداد، اشتهرت تصانيفه في الدنيا، كالمهذَّب، والتنبيه، واللمع في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة (٤٧٦هـ). السير ١٨/ ٤٥٢.

(٦) أخرجه أحمد (١٩٢)، والبخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر رضي الله عنه، وسيذكره المصنف في المسألة الثالثة والعشرين من حديث عبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنه.

(٧) واسمه بتمامه: الشامل في فروع الشافعية؛ قال ابن خلكان: من أجود كتب الشافعية وأصحّها نقلاً، وصاحبه أبو نصر هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، كان تقياً صالحاً، توفي سنة (٤٧٧هـ). السير ١٨/ ٤٦٤، وكشف الظنون ص١٠٢٥.

ظهرت الشمسُ، فعليه القضاءُ في قول أكثر العلماء[١]، وفي البخاريِّ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرْنا على عهد رسول الله ﷺ يومَ غَيْم، ثم طلعت الشمسُ، قيل لهشام: فأُمِرُوا بالقضاء؟ قال: لا بدَّ من قضاء[٢].

وقال عمر في «الموطأ»[٣] في هذا: الخَطبُ يسير، وقد اجتهدنا. يريد القضاءَ.

ورُوي عن عمر أنه قال: لا قضاءَ عليه، وبه قال الحسن البصريُّ: لا قضاء عليه، كالناسي، وهو قولُ إسحاق وأهلِ الظاهر[٤]. وقول الله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ يردُّ هذا القول، والله أعلم.

الثانية والعشرون: فإن أفطرَ وهو شاكٌّ في غروبها كفَّرَ مع القضاء، قاله مالك، إلا أن يكونَ الأغلب عليه غروبها، ومَنْ شكَّ عنده في طلوع الفجر لزمه الكفُّ عن الأكل، فإن أكل مع شكِّه، فعليه القضاءُ كالناسي، لم يختلف في ذلك قولُه، ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها مَنْ لا يرى عليه شيئاً حتى يتبيَّن له طلوعُ الفجر[٥]، وبه قال ابنُ المنذر.

وقال الكِيَا الطبري[٦]: وقد ظنَّ قومٌ أنه إذا أُبيحَ له الفِطرُ إلى أوَّل الفجرِ، فإذا أكل على ظنِّ أن الفجرَ لم يَطلُع، فقد أكل بإذنِ الشرعِ في وقت جوازِ الأكل، ولا[٧] قضاءَ عليه، كذلك قال مجاهد وجابرُ بنُ زيد، ولا خلافَ في وجوبِ القضاء إذا غُمَّ عليه الهلال في أوَّلِ ليلةٍ من رمضان، فأكل ثم بانَ أنه من رمضان، والذي ظن[٨] فيه مثله، وكذلك الأسيرُ في دار الحرب إذا أكل ظنّاً أنه من شعبان، ثم بانَ خلافُه.

---

(١) الكافي ١/ ٣٥٠-٣٥١.

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٩)، وهو في مسند أحمد (٢٦٩٢٧)، وهشام: هو ابن عُروة أحد رجال الإسناد.

(٣) ١/ ٣٠٣.

(٤) ينظر الاستذكار ١٠/ ١٧٥، ومعالم السنن ٢/ ١٠٩.

(٥) الكافي ١/ ٣٥١.

(٦) في أحكام القرآن ١/ ٧٤.

(٧) في (م) وأحكام القرآن: فلا.

(٨) في (م) وأحكام القرآن: نحن.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فيه ما يقتضي النهيَ عن الوِصال، إذ الليلُ غايةُ الصيام، وقالته عائشة[١].

وهذا موضعٌ اختُلف فيه، فممّن[٢] واصل عبدُ الله بن الزبير، وإبراهيمُ التَّيْمي، وأبو الجوزاء، وأبو الحسن الدِّينَوَرِيُّ[٣] وغيرُهم.

كان ابن الزُّبير يواصل سبعاً، فإذا أفطر شربَ السَّمْنَ والصبر حتى يَفْتُقَ أمعاءه، قال: وكانت تيبَسُ أمعاؤه[٤]، وكان أبو الجوزاء يواصلُ سبعةَ أيامٍ وسبعَ ليالٍ، ولو قَبضَ على ذراع الرجلِ الشديدِ لحطَمها[٥]. وظاهرُ القرآن والسُّنة يقتضي المنعَ، قال ﷺ: «إذا غابت الشمسُ من هاهنا، وجاء الليلُ من هاهنا فقد أفطر الصائم». خرَّجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوْفى[٦].

ونهى عن الوصال، فلما أبَوْا أن يَنتَهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رَأَوُا الهلالَ فقال: «لو تأخَّرَ الهلالُ لزِدْتُكم» كالمُنَكِّل لهم حين أَبَوْا أن ينتهوا. أخرجه مسلم عن أبي هريرة[٧].

وفي حديث أنس: «لو مُدَّ لنا الشهرُ، لَواصلْنا وِصالاً يَدعُ المتعمِّقون تعمُّقَهم». خرَّجه مسلم أيضاً[٨].

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٩، وأخرجه الطبري ٣/ ٢٦٤.

(٢) في (م): فمن.

(٣) إبراهيم التيمي: هو ابن يزيد، أبو أسماء، روى له الجماعة، توفي سنة (٩٢هـ) وقيل غير ذلك. السير ٥/ ٦٠، وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الربعي. وأبو الحسن الدينوري: علي بن محمد، نزيل غَزْنة ومحدِّثُها، توفي سنة (٤٦٨هـ)، وثمة أبو الحسن آخر هو: علي بن عبد الواحد بن أحمد البغدادي، توفي سنة (٥٢١هـ). انظر السير ١٨/ ٣٦٩ و١٩/ ٥٢٥.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٣، وعارضة الأحوذي ٣/ ٣٠٧.

(٥) حلية الأولياء ٣/ ٧٩-٨٠.

(٦) برقم (١١٠١)، وهو في مسند أحمد (١٩٤١٣).

(٧) برقم (١١٠٣)، وهو في مسند أحمد (٧١٦٢).

(٨) برقم (١١٠٥): (٦٠)، وهو في صحيح البخاري (٧٢٤١)، ومسند أحمد (١٢٢٤٨). قوله: يدع المتعمقون تعمُّقَهم، هم المشددون في الأمور، المجاوزُون الحدود في قول أو فعل.

وقال ﷺ: «إيَّاكم والوِصالَ، إياكم والوِصالَ» تأكيداً في المنع لهم منه، أخرجه البخاريُّ[١].

وعلى كراهية الوصال ـ لما ذكرنا، ولما فيه من ضعف القُوَى وإنهاك الأبدان ـ جمهورُ العلماء، وقد حرَّمه بعضُهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبُّهِ بأهل الكتاب[٢]؛ قال ﷺ: «إن فَصلاً[٣] بين صيامِنا وصيامِ أهلِ الكتاب أَكْلَةُ السَّحَر». خرَّجه مسلم وأبو داود[٤]. وفي البخاري[٥] عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تُواصلوا، فأيُّكم أراد أن يُواصلَ فليواصلْ حتى السَّحَر» قالوا: فإنك تواصلُ يا رسول الله؟ قال: «لستُ كهيئتِكُم، إني أَبِيتُ، لِي مُطْعِمٌ يُطعمُني، وساقٍ يَسقِيني».

قالوا: وهذا إباحةٌ لتأخير الفِطْر إلى السَّحَر، وهو الغايةُ في الوِصال لمن أراده، ومنعٌ من اتصال يوم بيوم، وبه قال أحمد وإسحاق وابنُ وهب صاحب مالك[٦].

واحتجَّ مَنْ أجاز الوِصال بأن قال: إنما كان النهيُ عن الوصال لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، فخشِيَ رسولُ الله ﷺ أن يتكلَّفوا الوصالَ وأعلى المقامات، فيَفتُروا أو يَضعُفوا عما كان أنفعَ منه من الجهاد والقوَّةِ على العدوِّ، مع[٧] حاجتهم في ذلك الوقت، وكان هو يلتزم في خاصَّة نفسه الوصالَ وأعلى مقامات الطاعات،

---

(١) برقم (١٩٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (١١٠٣): (٥٨)، وهو في مسند أحمد (٧١٦٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٣.

(٣) في (ز): إن فضلاً من صيامنا! وفي (م): إن فصل ما بين، والمثبت من (خ) و(د) و(ظ)، وهو رواية بعض نسخ سنن أبي داود، كما في طبعة الشيخ محمد عوامة.

(٤) صحيح مسلم (١٠٩٦)، وسنن أبي داود (٢٣٤٣) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو في مسند أحمد (١٧٧٦٢).

(٥) برقم (١٩٦٣)، وهو في مسند أحمد (١١٠٥٥).

(٦) ينظر إكمال المعلم ٤/ ٣٨، والمفهم ٣/ ١٦٠، والاستذكار ١٠/ ١٥١، والتمهيد ١٤/ ٣٦٢.

(٧) في (د) و(م): ومع.

فلما سألوه عن وصاله[١] أبدى لهم فارقاً بينه وبينهم، وأعلمهم أن حالتَه في ذلك غيرُ حالاتهم، فقال: «لستُ مِثلَكم، إني أَبِيتُ يُطعمني ربِّي ويَسقيني». فلما كَمُلَ الإيمانُ في قلوبهم، واستحكم في صدورهم ورَسَخ، وكَثُر المسلمون وظهروا على عدوِّهم، واصَلَ أولياءُ الله، وألزموا أنفسهم أعلى المقامات، والله أعلم.

قلت: تَرْكُ الوصالِ مع ظهور الإسلام وقهرِ الأعداء أوْلى، وذلك أرفعُ الدرجات، وأعلى المنازل والمقامات، والدليل على ذلك ما ذكرناه، وأن الليلَ ليس بزمانِ صومٍ شرعيّ، حتى لو شرع إنسانٌ فيه الصومَ بنيَّةٍ ما أثيبَ عليه، والنبيُّ ﷺ ما أخبر عن نفسه أنه واصل، وإنما الصحابةُ ظنُّوا ذلك فقالوا: إنك تواصل، فأخبر أنه يُطْعَم ويُسْقَى.

وظاهر هذه الحقيقة: أنه ﷺ يُؤتَى بطعامِ الجنة وشرابها. وقيل: إن ذلك محمولٌ على ما يَرِدُ على قلبه من المعاني واللطائف، وإذا احتمل اللفظُ الحقيقةَ والمجازَ، فالأصلُ الحقيقةُ حتى يَرِد دليلٌ يزيلُها. ثم لما أَبَوْا أن يَنتهوا عن الوصال واصلَ بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه، وهم على عادتهم حتى يَضعُفوا ويقلَّ صبرُهم فلا يواصلوا، وهذه حقيقةُ التنكيلِ حتى يَدَعوا تعمُّقَهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم.

وأيضاً لو تنزَّلنا على أن المراد بقوله: أُطعَم وأُسقَى المعنى، لكان مفطراً حُكماً، كما أن مَن اغتاب في صومه أو شهد بِزُور مفطرٌ حُكماً، ولا فرقَ بينهما، قال ﷺ: «مَن لم يَدَعْ قَولَ الزُّور والعملَ به؛ فليس لله حاجةٌ في أنْ يَدَع طعامَه وشرابَه»[٢]، وعلى هذا الحدِّ ما واصل النبيُّ ﷺ ولا أمر به، فكان تركُه أولى. وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: ويُستحبُّ للصائم إذا أفطر أن يُفطر على رُطَبات، أو تَمَرات، أو حَسَوات من الماء، لما رواه أبو داود[٣] عن أنس قال: كان

---

(١) في (م): وصالهم.

(٢) أخرجه أحمد (٩٨٣٩)، والبخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسلف ص ١٢٣ من هذا الجزء.

(٣) في سننه (٢٣٥٦)، وهو في مسند أحمد (١٢٦٧٦).

رسول الله ﷺ يُفطر على رُطَباتٍ قبل أن يصلِّي، فإن لم تكن رُطَبات فعلى تَمَرات، فإن لم تكن تَمَرات، حَسَا حَسَواتٍ من ماء. وأخرجه الدّارَقُطْنِيُّ وقال فيه: إسناد صحيح[١].

وروى الدَّارقطنيُّ عن ابن عباس قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أفطر قال: «لك صُمْنَا، وعلى رِزْقِك أفطرنا، فتقبَّل منا إنك أنت السميع العليم»[٢].

وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: «ذهب الظَّمَأُ، وابتلَّتِ العروقُ، وثبتَ الأجرُ إن شاء الله». خرَّجه أبو داود أيضاً، وقال الدَّارقطنيُّ: تفرَّد به الحسينُ بن واقد، إسنادُه حسنٌ[٣].

ورَوَى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال: أفطر رسولُ الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكلَ طعامَكم الأبرارُ، وصلَّتْ عليكم الملائكة»[٤].

ورَوَى أيضاً عن زيد بن خالد الجُهَنيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطَّر صائماً كان له مثلُ أجورهم[٥] من غير أن يَنْقُصَ من أجورهم شيئاً»[٦].

ورَوَى أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره لدعوةً ما تُرَدُّ». قال ابن أبي مُلَيكة: فسمعت[٧] عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللَّهُمَّ إني أسألك برحمتك التي وَسِعتْ كلَّ شيءٍ أن تغفرَ لي[٨].

وفي صحيح مسلم عن النبيِّ ﷺ: «للصائم فَرْحتان يفرَحُهما: إذا أفطر فَرِح

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٨٥.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٨٥، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٢.

(٣) سنن أبي داود (٢٣٥٧)، وسنن الدارقطني ٢/ ١٨٥.

(٤) سنن ابن ماجه (١٧٤٧)، وفي إسناده مصعب بن ثابت، وهو ليِّن الحديث كما قال الحافظ في تقريب التهذيب، لكن صحّ من حديث أنس فيما أخرجه الإمام أحمد (١٢٤٠٦)، وفيه قصة.

(٥) في (م): أجرهم.

(٦) سنن ابن ماجه (١٧٤٦)، وهو في مسند أحمد (١٧٠٣٣).

(٧) في (م): سمعت.

(٨) سنن ابن ماجه (١٧٥٣).

بفطره، وإذا لَقِيَ ربَّه فَرِحَ بصومه»[١].

الخامسة والعشرون: ويُستحبُّ له أن يصومَ من شوَّال ستةَ أيام؛ لما رواه مسلم والترمذيُّ وأبو داود والنسائيُّ وابنُ ماجه عن أبي أيوب الأنصاريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صامَ رمضانَ، ثم أتبعَه ستًّا من شوَّال، كان له كصيام الدهر»[٢]، هذا حديث حسنٌ صحيح من حديث سعد بن سعيد الأنصاريِّ المدنيِّ، وهو ممن لم يُخرِّج له البخاريُّ شيئاً، وقد جاء بإسناد جيِّدٍ مفسَّراً من حديث أبي أسماء الرَّحَبِيِّ، عن ثَوْبان مولَى النبيِّ ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جعلَ الله الحسنةَ بعشرٍ[٣]، فشهرُ رمضان بعشرةِ أشهر، وستةُ أيام بعد الفطر تمامُ السَّنَة». رواه النسائيُّ[٤].

واختُلف في صيام هذه الأيام، فكرهها مالك في مَوَطَّئه[٥] خوفاً أن يُلحِقَ أهلُ الجهالة برمضان ما ليس منه، وقد وقع ما خافه حتى إنه كان في بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عادتهم في رمضان. وروى مُطَرِّف عن مالك أنه كان يصومها في خاصَّة نفسه[٦]، واستحبَّ صيامَها الشافعيُّ، وكرهه أبو يوسف.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ بيَّن جَلَّ وتعالى أن الجماع يُفسد الاعتكاف، وأجمع أهل العلم على أن مَن جامع امرأتَه وهو معتكفٌ عامداً لذلك في فرجها أنه مفسدٌ لاعتكافه، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال الحسن البصريُّ والزُّهريُّ: عليه ما على المُواقع أهلَه في رمضان[٧].

---

(١) صحيح مسلم (١١٥١): (١٦٣) وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً البخاري (١٩٠٤)، وهو في مسند أحمد (٧٦٩٣).

(٢) صحيح مسلم (١١٦٤)، وسنن الترمذي (٧٥٩)، وسنن أبي داود (٢٤٣٣)، وسنن النسائي الكبرى (٢٨٧٦)، وسنن ابن ماجه (١٧١٦). وهو في مسند أحمد (٢٣٥٣٣).

(٣) في (د) و(ز) و(م): بعشر أمثالها، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٤) السنن الكبرى (٢٨٧٤)، وهو في مسند أحمد (٢٢٤١٢).

(٥) ١/٣١١.

(٦) المفهم ٣/٢٣٨.

(٧) المفهم ٣/ ٢٥٠.

فأما المباشرةُ من غيرِ جماع فإن قَصدَ بها التَّلذُّذَ فهي مكروهة، وإن لم يقصد لم يُكره، لأن عائشةَ كانت تُرَجِّل رأسَ رسول الله ﷺ وهو مُعتكف[١]، وكانت لا محالةَ تمسُّ بدنَ رسول الله ﷺ بيدها، فدلَّ بذلك على أن المباشرةَ بغير شهوة غيرُ محظورة[٢]، هذا قولُ عطاء والشافعيِّ وابنِ المنذر[٣].

قال أبو عمر: وأجمعوا على أن المعتكفَ لا يباشرُ ولا يُقَبِّل، واختلفوا فيما عليه إن فعل، فقال مالك والشافعيُّ: إن فعل شيئاً من ذلك فَسد اعتكافُه، قال[٤] المُزَنِيُّ: وقال في موضع آخر من مسائل الاعتكاف: لا يُفسِد الاعتكافَ من الوطء إلَّا ما يوجبُ الحدَّ، واختاره المُزَنِيُّ قياساً على أصله في الحج والصوم[٥].

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾ جملةٌ في موضع الحال.

والاعتكاف في اللغة: الملازمةُ، يقال: عَكَف على الشيء إذا لازمه مُقبِلاً عليه، قال الراجز[٦]:

عَكْفَ النَّبِيطِ يلعبون الفَنْزَجَا

وقال الشاعر[٧]:

وظلَّ بناتُ الليل حولَيَ عُكَّفاً عُكُوفَ البَواكي بينهنَّ[٨] صريعُ

ولما كان المعتكفُ ملازماً للعمل بطاعة الله مدَّةَ اعتكافه، لزمه هذا الاسمُ. وهو في عُرف الشَّرع: ملازمةُ طاعةٍ مخصوصة، في وقت مخصوص، على شرط مخصوص، في موضع مخصوص.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩٤٨)، والبخاري (٢٠٤٦).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٤٦، وللكِيا الهراسي ١/ ٧٤-٧٥.

(٣) انظر المجموع ٦/ ٥٦٠.

(٤) في (م): قاله، وهو خطأ.

(٥) التمهيد ٨/ ٣٣١.

(٦) هو العجَّاج، والرجز في ديوانه ص ٣٢٦، وسلف ٢/ ٣٧٨.

(٧) هو الطِّرِمَّاح، والبيت في ديوانه ص٢٩٥.

(٨) في النسخ الخطية: حولهن، والمثبت من (م)، وهو الموافق للديوان والمحرر الوجيز ١/ ٢٥٩، وعنه نقل المصنف.

وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قُرْبَةٌ من القُرَب، ونافلةٌ من النوافل، عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابُه وأزواجُه، ويَلزمُه إن ألزمه نفسَه، ويُكره الدخولُ فيه لمن يُخافُ عليه العجزُ عن الوفاء بحقوقه[١].

الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٢]: أجمع العلماءُ على أن الاعتكافَ لا يكون إلا في المسجد؛ لقول الله تعالى: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

واختلفوا في المراد بالمساجد، فذهب قومٌ إلى أن الآية خرجت على نوعٍ من المساجد، وهو ما بناه نبيٌّ، كالمسجد الحرام، ومسجد النبيِّ ﷺ، ومسجد إيلياء، رُوِيَ هذا عن حُذيفة بن اليَمان وسعيد بن المسيّب، فلا يجوز الاعتكافُ عندهم في غيرها.

وقال آخرون: لا اعتكافَ إلا في مسجدٍ تُجمع فيه الجمعة؛ لأن الإشارةَ في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، رُويَ هذا عن عليِّ بن أبي طالب وابن مسعود، وهو قولُ عُروةَ، والحَكَم، وحمَّاد، والزُّهري، وأبي جعفر محمد بن عليٍّ، وهو أحد قولَي مالك.

وقال آخرون: الاعتكافُ في كل مسجدٍ جائزٌ، يُروى هذا القول عن سعيد بن جبير، وأبي قِلَابة وغيرِهم، وهو قولُ الشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابهما، وحجتُهم حملُ الآية على عمومها في كل مسجد[٣]، وهو أحدُ قولَي مالك، وبه يقول ابنُ عُلَيَّة، وداودُ بن عليّ، والطبريُّ، وابنُ المنذر[٤].

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن الضحاك، عن حُذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ مسجدٍ له مؤذِّنٌ وإمامٌ فالاعتكافُ فيه يصلُح». قال الدَّارَقُطْنِيُّ: الضحاك لم يسمع من حذيفة[٥].

---

(١) المفهم ٣/ ٢٤٠.

(٢) لفظ: قوله تعالى: في المساجد، من (خ) و(ظ).

(٣) في (م) زيادة: مسجد له إمام ومؤذن.

(٤) التمهيد ٨/ ٣٢٥-٣٢٦، والاستذكار ١٠/ ٢٧٣-٢٧٤.

(٥) سنن الدراقطني ٢/ ٢٠٠، وأخرجه من طريقه ابنُ العربي في عارضة الأحوذي ٤/ ٤، وهو من رواية=

التاسعة والعشرون: وأقلُّ الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يومٌ وليلة، فإن قال: للهِ عليَّ اعتكاف ليلة، لزمه اعتكافُ ليلةٍ ويوم، وكذلك إن نذر اعتكافَ يوم، لزمه يومٌ وليلة. وقال سُحْنون: مَن نذر اعتكافَ ليلةٍ فلا شيءَ عليه، وقال أبو حنيفة وأصحابُه: إن نذر يوماً، فعليه يومٌ بغير ليلة، وإن نذر ليلةً فلا شيءَ عليه، كما قال سحنون، قال الشافعيُّ: عليه ما نذر، إن نذر ليلةً فليلةً، وإن نذر يوماً فيوماً. قال الشافعيُّ: أقلُّه لحظة، ولا حدّ لأكثره، وقال بعض أصحابِ أبي حنيفة: يصحُّ الاعتكافُ[١] ساعةً، وعلى هذا القول فليس من شرطه صومٌ؛ ورُوِيَ عن أحمد بن حنبل في أحد قوليه، وهو قول داودَ بن عليٍّ وابن عُلَيَّة، واختاره ابنُ المنذر وابنُ العربي[٢]، واحتجوا بأن اعتكافَ رسول الله ﷺ كان في رمضان، ومحالٌ أن يكون صومُ رمضان لرمضان ولغيره، ولو نوى المعتكفُ في رمضان بصومه التطوُّعَ والفرضَ فسد[٣] صومُه عند مالك وأصحابِه.

ومعلومٌ أن ليلَ المعتكِفِ يلزمه فيه من اجتناب مباشرةِ النساء ما يلزمه في نهاره، وأن ليلَه داخلٌ في اعتكافه، وليس الليلُ[٤] بموضع صوم، فكذلك نهارُه ليس بمفتقرٍ إلى الصوم، وإن صام فحسنٌ.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في القول الآخر: لا يصحُّ إلا بصوم، ورُوي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم[٥].

وفي «الموَطأ» عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر: لا اعتكافَ إلا بصيام؛ لقول الله تعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾،

= جويبر عن الضحاك، قال النووي في المجموع ٦/ ٥١١ بعدما أورده: وجويبر ضعيف باتفاق أهل الحديث، فهذا الحديث مرسل ضعيف، فلا يُحتَجُّ به.

(١) في (خ) و(ظ): اعتكاف.

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٥، والاستذكار ١٠/ ٣١٣-٣١٤، والمجموع٦/ ٥١٨.

(٣) في (د) و(ز): بطل.

(٤) في (د) و(ز) و(م): وأن الليل ليس، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في التمهيد ١١/ ١٩٧، وعنه نقل المصنف.

(٥) ينظر الاستذكار ١٠/ ٢٩٠، والتمهيد ١١/ ١٩٩-٢٠٠.

وقالا: فإنما ذكر الله الاعتكافَ مع الصيام. قال يحيى: قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا[١].

واحتجُّوا بما رواه عبد الله بن بُدَيْل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن عمر جعل على نفسه[٢] [أن يعتكفَ] في الجاهلية ليلةً أو يوماً [عند الكعبة] فسأل النبيَّ ﷺ فقال له[٣]: «اعتكف وصُمْ». أخرجه أبو داود[٤]، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: تفرَّد به ابنُ بُدَيل عن عمرو، وهو ضعيف[٥].

وعن عائشة أن النبيَّ ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام». قال الدَّارَقُطْنيُّ: تفرَّد به سُويد بن عبد العزيز، عن سفيانَ بن حسين، عن الزهري، عن عروةَ، عن عائشة[٦].

وقالوا: ليس من شَرْطِ الصوم عندنا أن يكون للاعتكاف، بل يصحُّ أن يكون الصومُ له ولرمضان، ولنذرٍ ولغيره، فإذا نذره الناذرُ فإنما ينصرفُ نذرُه إلى مُقتضاه في أصل الشرع، وهذا كمن نذرَ صلاةً فإنها[٧] تلزمُه، ولم يكن عليه أنْ يتطهَّرَ لها خاصةً، بل يجزئهُ أن يؤدِّيَها بطهارةٍ لغيرها[٨].

الموفية ثلاثين: وليس للمعتكف أن يخرجَ من معتكَفه إلا لما لا بدَّ له منه، لما

---

(١) الموطأ ١/ ٣١٥.

(٢) في (م): عليه.

(٣) لفظة: له، ليست في (م).

(٤) في سننه (٢٤٧٤) وما بين حاصرتين منه.

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٠، ونقل البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٦-٣١٧ عن الدارقطني قوله: سمعتُ أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه. والحديث دون لفظ: «وصُمْ»، صحيح فقد أخرجه أحمد (٢٥٥)، والبخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٦) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٩-٢٠٠، وأخرجه الحاكم ١/ ٤٤٠، والبيهقي ٤/ ٣١٧. قال البيهقي: وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد ضعيف بمرَّة، لا يُقبل منه ما تفرَّد به. اهـ. وأخرجه أبو داود (٢٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، والبيهقي ٤/ ٣١٥-٣١٦ من طريق عقيل، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، موقوفاً. وأخرجه أيضاً البيهقي ٤/ ٣١٧ من طريق عطاء، عن عائشة، موقوفاً.

(٧) في النسخ الخطية: فإنما، والمثبت من (م).

(٨) المنتقى للباجي ٢/ ٨٢.

روى الأئمةُ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدْنِي إليَّ رأسَه فأرجِّلُه، وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسان[١]؛ تريد الغائطَ والبولَ. ولا خلافَ في هذا بين الأمة، ولا بين الأئمة، فإذا خرج المعتكفُ لضرورةٍ وما لا بدَّ له منه ورجع في فَوْره بعد زوال الضرورة، بَنى على ما مضى من اعتكافِه ولا شيءَ عليه. ومن الضرورة المرضُ البيِّنُ والحيضُ.

واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك، فمذهبُ مالك ما ذكرنا، وكذلك مذهبُ الشافعي وأبي حنيفة، وقال سعيد بن جُبير والحسن والنخعيُّ: يعود المريضَ، ويشهدُ الجنائزَ، ورُوي عن عليٍّ وليس بثابت عنه، وفرَّق إسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوُّع، فقال في الاعتكاف الواجب: لا يعود المريضَ، ولا يشهد الجنائزَ، وقال في التطوُّعِ: يَشترط حين يبتدئ حضورَ الجنائز وعيادةَ المرضى والجمعة، وقال الشافعي: يصحُّ اشتراطُ الخروج من معتكَفِه لعيادة مريضٍ، وشهودِ الجنائز، وغيرِ ذلك من حوائجه. واختُلف فيه عن أحمد، فمنع منه مَرَّة، وقال مَرَّة: أرجو ألا يكونَ به بأسٌ. وقال الأوزاعيُّ كما قال مالك: لا يكون في الاعتكاف شرطٌ. قال ابن المنذر: لا يخرج المعتكِفُ من اعتكافه إلا لما لا بدَّ له منه، وهو الذي كان النبيُّ ﷺ يَخرج له[٢].

الحادية والثلاثون: واختلفوا في خروجه للجمعة، فقالت طائفة: يَخرج للجمعة ويرجع إذا سلَّم؛ لأنه خرجَ إلى فرض، ولا يَنتقضُ اعتكافُه، ورواه ابنُ الجَهْم عن مالك، وبه قال أبو حنيفة[٣]، واختاره ابنُ العربي وابنُ المنذر. ومشهورُ مذهب مالك أن مَنْ أراد أن يعتكفَ عشرةَ أيام ونذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع، وإن[٤] اعتكف في غيره لزمَه الخروجُ إلى الجمعة، وبَطل اعتكافُه. وقال

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٨٤)، والبخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٤٨-٢٤٩، والتمهيد ٨/ ٣٢٧-٣٣٠، والاستذكار ١٠/ ٢٨١ و٢٨٣ -٢٨٥ و٢٨٧، والمغني ٤/ ٤٦٩-٤٧١.

(٣) المنتقى ١/ ٧٩.

(٤) في (د) و(ز) و(م): وإذا، والمثبت من (خ) و(ظ).

عبد الملك: يَخرج إلى الجمعة فيَشهدُها، ويرجعُ مكانَه، ويصحُّ اعتكافُه[١].

قلت: وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فعمَّ.

وأجمع العلماء على أن الاعتكافَ ليس بواجب، وأنه سُنَّة، وأجمع الجمهورُ من الأئمة على أن الجمعةَ فرضٌ على الأعيان، ومتى اجتمع واجبان أحدُهما آكدُ من الآخر قُدِّم الآكدُ؛ فكيف إذا اجتمع مندوبٌ وواجب، ولم يقل أحدٌ بترك الخروج إليها، فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان.

الثانية والثلاثون: المعتكفُ إذا أتى كبيرةً فَسدَ اعتكافُه؛ لأن الكبيرة ضدُّ العبادة، كما أن الحَدَث ضدُّ الطهارة والصلاة، وتَرْكُ ما حرَّم الله تعالى عليه أعلى منازلِ الاعتكاف في العبادة. قاله ابنُ خُوَيْزِمَنْدَاد عن مالك[٢].

الثالثة والثلاثون: روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكفَ صلَّى الفجرَ، ثم دخل مُعتكفَه، الحديث[٣].

واختلف العلماء في وقت دخول المعتكف في اعتكافه، فقال الأوزاعيُّ بظاهر هذا الحديث، ورُوِيَ عن الثوريِّ والليثِ بن سعد في أحدِ قولَيه، وبه قال ابن المنذر وطائفةٌ من التابعين. وقال أبو ثور: إنما يفعل هذا مَن نذر عشرةَ أيام، فإن زادَ عليها فقَبْلَ غُروب الشمسِ.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابُهم: إذا أوجبَ على نفسه اعتكافَ شهرٍ، دخل المسجدَ قبل غروب الشمس من ليلةِ ذلك اليوم. قال مالك: وكذلك كلُّ مَن أراد أن يعتكفَ يوماً أو أكثر. وبه قال أبو حنيفة وابنُ الماجِشون عبدُ الملك؛ لأن أوَّلَ ليلةِ أيامِ الاعتكاف داخلةٌ فيها، وأنه زمنٌ للاعتكاف فلم يتبعَّض كاليوم. وقال الشافعيّ: إذا قال: للهِ عليَّ [اعتكافُ] يومٍ دخلَ قبل طلوع الفجرِ، وخرج بعد غروب الشمس؛ خلافُ قولِه في الشهر. وقال الليثُ في أحد قولَيه وزُفَرُ: يدخلُ قبل طلوع الفجر، والشهرُ واليومُ عندهم سواء. ورُوي مثلُ ذلك عن

---

(١) الكافي ١/ ٣٥٣.

(٢) التمهيد ٨/ ٣٢٩.

(٣) صحيح مسلم (١١٧٣)، وهو في مسند أحمد (٢٥٨٩٧).

أبي يوسف، وبه قال القاضي عبدُ الوهَّاب، وأن الليلةَ إنما تدخل في الاعتكاف على سبيل التَّبَع، بدليلِ أن الاعتكافَ لا يكون إلا بصوم، وليس الليلُ بزمنٍ للصوم. فثبتَ أن المقصودَ بالاعتكاف هو النهارُ دون الليل[١].

قلت: وحديثُ عائشة يردُّ هذه الأقوال، وهو الحجةُ عند التنازع، وهو حديث ثابت لا خلافَ في صحتِه.

الرابعة والثلاثون: استحبَّ مالك لمن اعتكف العشرَ الأواخرَ أن يبيتَ ليلةَ الفطرِ في المسجد حتى يغدُوَ منه إلى المُصلَّى، وبه قال أحمد. وقال الشافعيُّ والأوزاعيُّ: يَخرج إذا غابت الشمسُ، ورواه سُحْنون عن ابن القاسم؛ لأن العشرَ يزول بزوال الشهر، والشهرُ يَنقضي بغروب الشمس من آخر يومٍ من شهر رمضان. وقال سُحْنون: إن ذلك على الوُجوب، وإن خرج ليلةَ الفطر بَطلَ اعتكافُه، وقاله[٢] ابن الماجشون.

وهذا يردُّه ما ذكرنا من انقضاءِ الشهر، ولو كان المُقامُ ليلةَ الفطرِ من شرط صحَّةِ الاعتكاف لمَا صحَّ اعتكافٌ لا يتَّصل بليلةِ الفطر، وفي الإجماع على جواز ذلك دليلٌ على أن مُقامَ ليلةِ الفطر للمعتكف ليس شرطاً في صحَّة الاعتكاف[٣].

فهذه جُملٌ كافيةٌ من أحكام الصيام والاعتكاف اللائقةِ بالآيات، فيها لمن اقتصر عليها كفايةٌ، والله الموَفِّق للهداية.

الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: هذه الأحكامُ حدودُ الله فلا تخالفوها، فـ «تلك» إشارةٌ إلى هذه الأوامرِ والنواهي.

والحدود: الحواجزُ، والحدُّ: المنعُ؛ ومنه سُمِّيَ الحديدُ حديداً؛ لأنه يمنعُ من وصول السلاح إلى البَدَن، وسُمِّيَ البوَّابُ والسجَّانُ حدَّاداً؛ لأنه يمنعُ مَن في الدار من الخروج منها، ويمنعُ الخارجَ من الدخول فيها. وَسُمِّيت حدود الله؛ لأنها تمنعُ أن يُدخلَ فيها ما ليس منها، وأن يُخرجَ منها ما هو منها، ومنها سُمِّيت الحدودُ في

---

(١) الأقوال السالفة في التمهيد ١١/ ١٩٧-١٩٨، والاستذكار ١٠/ ٣١١ (وما بين حاصرتين منهما) والمفهم ٣/ ٢٤٤، والمنتقى ٢/ ٨٠.

(٢) في (د) و(م): وقال، وهو خطأ.

(٣) الاستذكار ١٠/ ٢٩٥-٢٩٧، والمنتقى ٢/ ٨٢.

المعاصي؛ لأنها تمنع أصحابَها من العَوْد إلى أمثالها، ومنه سُمِّيت الحادُّ في العِدَّة؛ لأنها تَمتنع من الزينة.

السادسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾ أي: كما بيَّن هذه الحدود يُبَيِّنُ جميعَ الأحكام لتتَّقوا مجاوزتَها.

والآيات: العلامات الهاديةُ إلى الحق. و﴿لَعَلَّهُمْ﴾ تَرَجٍّ في حقِّهم، فظاهر ذلك عمومٌ، ومعناه خصوصٌ فيمن يسَّره الله للهُدى، بدلالة الآيات التي تتضمَّن أن الله يُضِلُّ مَن يشاء[1].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾

فيه ثماني مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾ قيل: إنه نزل في عَبْدانَ بن أَشْوَع الحضرميِّ[2]، ادَّعى مالاً على امرئ القيس الكنديِّ[3]، واختصما إلى النبيِّ ﷺ؛ فأنكر امْرُؤُ القيس، وأراد أن يحلف، فنزلت هذه الآية، فكَفَّ عن اليمين، وحكَّم عبدان في أرضه ولم يخاصمه[4].

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٦٠.

(٢) كذا في النسخ ومصادر الخبر، وقيَّده الحافظ ابن حجر في العُجاب في بيان الأسباب ١/ ٤٢٥: عَيْدان، بفتح المهملة بعدها تحتانية مثنّاة، وذكر ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ٦/ ٩٥-٩٦ قولاً آخر في اسمه، هو: ربيعة بن عِبِدَّان، بكسر العين، والباء المعجمة بواحدة، وتشديد الدال.

(٣) ابن عابس بن المنذر، كان ممن ثبت على الإسلام في الرِّدَّة، ومن رهطه رجاءُ بنُ حَيْوة التابعيُّ الشهير. الإصابة ١/ ١٠٠. وذكر البغدادي في شرح أبيات المغني ٥/ ٣١٠ أنه: ابن عانس، بالنون؛ قال: رأيته مصححاً في نسخة المؤتلف والمختلف للآمدي بالنون.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧٠٢) عن سعيد بن جبير، وذكره الواحدي في أسباب النزول عن مقاتل بن حيان. وتعقبه ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب ١/ ٤٥١، فقال: كذا رأيتُ فيه: ابن حيان، وقد وجدتُه في تفسير مقاتل بن سليمان.
وأخرج القصة أحمد (١٧٧١٦) من حديث عدي بن عَمِيرة الكندي رضي الله عنه، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/ ١٠٠.

الثانية: الخطابُ بهذه الآية يتضمَّن جميع[١] أمة محمدٍ ﷺ؛ والمعنى: لا يَأْكُلْ بعضُكم مالَ بعضٍ بغير حقّ. فيدخلُ في هذا: القِمارُ، والخِداع، والغُصوب، وجَحْدُ الحقوق، وما لا تَطيبُ به نفسُ مالِكِه، أو حرَّمته الشريعة وإن طابت به نفسُ مالكه، كمهر البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهن، وأثمانِ الخمور والخنازير وغيرِ ذلك. ولا يدخل فيه الغَبْن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع؛ لأنَّ الغَبْنَ كأنه وهبة[٢]، على ما يأتي بيانُه في سورة النساء[٣].

وأضيفت الأموالُ إلى ضمير المنهيِّ لمَّا كان كلُّ واحد منهما منهيًّا ومنهيًّا عنه؛ كما قال: ﴿تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥].

وقال قوم: المراد بالآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أي: في الملاهي والقِيَان والشرب والبِطالة؛ فيجيءُ على هذا إضافةُ المال إلى ضمير المالِكِين[٤].

الثالثة: مَن أخذَ مالَ غيرِه لا على وجه إذن الشرع؛ فقد أَكَلَه بالباطل، ومِن الأكل بالباطل أن يقضيَ القاضي لك وأنت تعلم أنك مُبْطِل، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي؛ لأنه إنما يقضي بالظاهر. وهذا إجماعٌ في الأموال، وإن كان عند أبي حنيفة قضاؤه ينفذُ في الفروج باطناً[٥]، وإذا كان قضاء القاضي لا يغيِّر حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أوْلى.

ورَوَى الأئمةُ عن أمِّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ أَلْحَنَ بحُجَّته مِن بعض، فأقضيَ له على نحوِ مما[٦] أَسْمع، فمن قَطَعْتُ له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يَأْخُذْه، فإنما أقطعُ له قطعة من النار[٧]». في

---

(١) في (د) و(ز): متضمن لجميع.

(٢) كذا في النسخ، وفي المحرر الوجيز ١/ ٢٦٠، والكلام منه ونقله عنه أيضاً أبو حيان في البحر ٢/ ٥٦. وفي (م): هبة. وينظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٥١.

(٣) في تفسير الآية (٢٩) منها، في المسألة السادسة.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٦٠.

(٥) ينظر الاستذكار ٢٢/ ١٦-١٧.

(٦) في (د) و(ز): ما.

(٧) في (د) و(م): نار.

رواية: «فلْيَحْمِلْها أو يَذَرْها»[١].

وعلى القول بهذا الحديث جمهورُ العلماء وأئمةُ الفقهاء[٢]. وهو نصٌّ في أنَّ حكم الحاكم على الظاهر لا يُغيِّر حكم الباطن، وسواءٌ كان ذلك في الأموال والدِّماء والفروج؛ إلا ما حُكي عن أبي حنيفةَ في الفروج، وزَعم أنه لو شهد شاهدَا زورٍ على رجل بطلاق زوجته، وحكم الحاكم بشهادتهما لعدالتهما عنده، فإنَّ فرجَها يحلُّ لمتزوِّجها - ممن يَعْلَم أن القضية باطل - بعد العدَّة[٣]. وكذلك لو تزوَّجها أحد الشاهدَين جاز عنده؛ لأنه لمَّا حلَّت للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيرُه سواءً؛ لأن قضاء القاضي قطع عِصْمَتَها، وأَحْدَثَ في ذلك التحليلَ والتحريم في الظاهر والباطن جميعاً، ولولا ذلك ما حلَّت للأزواج. واحتجَّ بحكم اللِّعان وقال: معلومٌ أن الزوجة إنَّما وصلت إلى فراق زوجها باللِّعان الكاذب، الذي لو علم الحاكم كذِبَها فيه لَحدَّها وما فرَّق بينهما؛ فلم يدخل هذا في عموم قوله عليه السلام: «فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخُذْه» الحديث[٤].

الرابعة: وهذه[٥] الآيةُ متمسَّكُ كلِّ مُؤالِفٍ ومخالفٍ في كلِّ حُكم يدَّعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز، فيستَدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

فجوابُه أن يقالَ له: لا نسلِّم أنه باطلٌ حتى تُبيِّنَه بالدليل، وحينئذٍ يدخل في هذا العموم؛ فهي دليلٌ على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيينُ الباطل[٦].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الباطلُ في اللغة: الذاهبُ الزائل؛ يقال: بَطَل يَبْطُل بُطولاً وبُطْلاناً، وجَمْعُ الباطل: بَوَاطِل. والأباطيلُ جمع أُبْطولة[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٧٠)، والبخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) في (ظ): الفتيا.

(٣) المفهم ٥/١٥٨.

(٤) الاستذكار ٢٢/١٧-١٨.

(٥) في (ز): وفي هذه.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/٩٧.

(٧) في (م): البطولة.

وتَبَطَّل أي: اتَّبع اللهو، وأَبْطَلَ فلان: إذا جاء بالباطل[١]. وقولُه تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [فصلت: ٤٢]، قال قتادة: هو إبليس، لا يَزيدُ في القرآن ولا ينقص[٢]. وقوله: ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾ [الشورى: ٢٤] يعني الشرك. والبَطَلَة: السَّحَرة[٣].

السادسة: قولهُ تعالى: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ الآية. قيل: يعني الوديعة[٤] وما لا تقوم فيه بيِّنة؛ عن ابن عباس والحسن[٥].

وقيل: هو مالُ اليتيم الذي في أيدي الأوصياء، يرفعُه إلى الحكام إذا طولب به ليقتطعَ بعضَه وتقومَ له في الظاهر حجة[٦].

وقال الزجاج[٧]: تعملون ما يُوجبه ظاهرُ الأحكام، وتتركون ما علمتُم أنه الحق. يقال: أدْلَى الرجل بحجَّته، أو بالأمر الذي يرجو النجاح به؛ تشبيهاً بالذي يُرسل الدَّلوَ في البئر[٨]؛ يقال: أدْلى دَلْوَه: أرسلَها. ودَلَاها: أخرجها. وجمع الدَّلو: أَدْلٍ[٩] ودِلاءٌ ودُلِيٌّ.

والمعنى في الآية: لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام

(١) ينظر تهذيب اللغة ١٣/ ٣٥٥، وتفسير الرازي ٥/ ١٢٩.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ١٤/ ١٨-١٩، وسيذكره المصنف في سورة فصلت.

(٣) ورد لفظ «البَطَلَة» في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٠٤) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وفيه: «اقرؤوا البقرة، فإنَّ أخْذَها بركة، وتركَها حسرة، ولا تستطيعها البَطَلة» قال معاوية (يعني ابن سلَّام وهو أحد رواة الحديث): بلغني أن البطلة السحرة.

(٤) في (د) و(ز): بالوديعة.

(٥) تفسير الرازي ٥/ ١٣٠، ومجمع البيان ٢/ ١٣٤، وأخرجه الطبري ٣/ ٢٧٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فهذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال، فيخاصمهم فيه إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثِمٌ آكلٌ حراماً.

(٦) انظر مجمع البيان ٢/ ١٣٤، وتفسير الرازي ٥/ ١٣٠.

(٧) معاني القرآن له ١/ ٢٥٨.

(٨) المحرر الوجيز ١/ ٢٦٠.

(٩) وقع في النسخ: وجمع الدَّلْو والدِّلاء: أدلٍ... إلخ، بزيادة لفظة: «الدِّلاء» بين دلو، وأدلٍ، والصواب حذفها، فالدِّلاء جمع دلو، كما ذكر المصنف. ولعل هذه اللفظة الزائدة محرفة عن لفظة: الدَّلاة ـ وهي الدلو الصغيرة ـ وجمعها: دَلَى، كعَلَى.

بالحجج الباطلة؛ وهو كقوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾[١] [البقرة: ٤٢]. وهو من قبيل قولك: لا تأكلِ السمك وتشربَ اللبن[٢].

وقيل: المعنى: لا تُصانِعُوا بأموالكم الحكامَ وتَرْشُوهم ليقضوا لكم على أكثرَ منها؛ فالباء إلزاقٌ مجرَّد. قال ابن عطية[٣]: وهذا القولُ يترجَّح؛ لأن الحكامَ مَظِنَّة الرُّشا إلَّا مَن عُصم، وهو الأقلّ. وأيضاً؛ فإنَّ اللفظين متناسبان: تُدْلُوا من إرسال الدَّلو، والرشوةُ من الرِّشاء[٤]، كأنه يمدُّ بها ليقضيَ الحاجة.

قلت: ويقوِّي هذا قولُه: «وَتُدْلُوا بِهَا» تدلوا: في موضع جزمٍ عطفاً على تأكلوا كما ذكرنا. وفي مصحف أُبَيٍّ: «ولا تُدلوا» بتكرارِ حرف النهي[٥]، وهذه القراءةُ تؤيِّد جزم «تُدْلُوا» في قراءة الجماعة.

وقيل: «تدلوا» في موضع نصبٍ على الظرف[٦]. والذي يَنْصِبُ في مثل هذا عند سيبويه «أنْ» مُضمَرة[٧].

---

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ١/ ١٢٤ و٢٥٨.

(٢) يعني النصبَ بأن المضمرة بعد واو المعيَّة؛ فصار الكلامُ نهياً عن الجمع بينهما وقد ردَّ أبو حيَّان في البحر المحيط ٢/ ٥٦ معنى الجمع في الآية.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٦٠.

(٤) بكسر الراء، أي: الحبل.

(٥) معاني القرآن للفراء ١/ ١١٥، وتفسير الطبري ٣/ ٢٧٩، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٩٠.

(٦) كذا نقل المصنف رحمه الله هذه اللفظة: «الظرف» عن ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٦٠، ونقلها ابن عطية عن بعض نسخ تفسير الطبري ٣/ ٢٧٩، كما يظهر من مقارنة كلاميهما، وقد تعقب أبو حيان في البحر المحيط ٢/ ٥٦ ابن عطية فقال: لم يقم دليل قاطع من لسان العرب على أن الظرف ينصب فنقول به. اهـ. وصواب اللفظة: «الصرف» كما نبَّه على ذلك الشيخ محمود شاكر رحمه الله في تعليقه على الطبري ٣/ ٥٥٢.
وقد ذكر هذه المسألة الطبري ١/ ٦٠٧-٦٠٨، والفراء في معاني القرآن ١/ ٣٣-٣٤، والنحاس في إعراب القرآن ١/ ٢٩١، وابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ١٣٥ في إعراب: «وتكتموا الحق» من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ [الآية: ٤٢]؛ قال النحاس: والكوفيون يقولون: هو منصوب على الصرف، وشرحه أنه صُرف عن الأداة التي عملت فيما قبله، ولم يُسْتَأنف فيُرفع، فلم يبق إلا النصب، فشبِّهت الواو والفاء بكي فنُصبت بها.

(٧) الكتاب ٣/ ٤٢-٤٤، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٦٠.

والهاء في قوله: «بها» ترجع إلى الأموال، وعلى القول الأوّل إلى الحجَّة، ولم يَجْرِ لها ذكر[١]؛ فقَوِيَ القولُ الثاني لذكر الأموال، والله أعلم.

في الصحاح[٢]: والرِّشوةُ معروفة، والرُّشوة بالضمِّ مثلُه، والجمع: رُشًى ورِشًى، وقد رشاه يرشوه رَشْواً[٣]. وارتشى: أَخَذَ الرِّشْوة. واسترشى في حكمه: طلب الرِّشوة عليه.

قلت: فالحكامُ اليومَ عينُ الرُّشا لا مَظِنَّته، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله!.

السابعة: قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا﴾ نصب بلام «كي» ﴿فَرِيقًا﴾ أي: قطعةً وجزءاً، فعبَّر عن الفريق بالقطعة والبعض[٤]. والفريق: القطعة من الغنم تَشِذُّ عن معظمها.

وقيل: في الكلام تقديمٌ وتأخير؛ التقديرُ: لتأكلوا أموالَ فريقٍ من الناس[٥].

﴿بِٱلْإِثْمِ﴾ معناه بالظلم والتعدِّي؛ وسمِّيَ ذلك إثماً لمَّا كان الإثم يتعلَّق بفاعله. ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: بُطْلَانَ ذلك وإثمَه، وهذه مبالغةٌ في الجرأة والمعصية[٦].

الثامنة: اتفق أهل السُّنة على أنَّ مَن أخذَ ما وقع عليه اسمُ مالٍ ـ قلَّ أو كَثُر ـ أنه يُفَسَّق بذلك، وأنه محرَّمٌ عليه أخذُه. خلافاً لبِشْر بنِ المُعْتَمر[٧] ومَن تابعه من المعتزلة حيث قالوا: إن المكلَّف لا يُفَسَّق إلا بأخذ مئتي درهم، ولا يُفَسَّق بدون ذلك. وخلافاً للجُبَّائي[٨] حيث قال: إنه يفسَّق بأخذ عشرة دراهمَ ولا يفسَّق بدونها. وخلافاً لأبي الهذيل[٩] حيث قال: يفسَّق بأخذ خمسة دراهم. وخلافاً

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٩٠.

(٢) مادة: (رشا).

(٣) قوله: رشواً، من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في الصحاح.

(٤) ينظر النكت والعيون ١/ ٢٤٨، والمحرر الوجيز ١/ ٢٦٠.

(٥) النكت والعيون ١/ ٢٤٨.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٢٦٠.

(٧) أبي سهل الكوفي ثم البغدادي، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، من كتبه: تأويل المتشابه، والردّ على الجدال. توفي سنة (٢١٠هـ). السير ١٠/ ٢٠٣.

(٨) في (خ) و(ظ) و(م): لابن الجبائي.

(٩) في (م): لابن الهذيل، وأبو الهذيل: هو محمد بن الهذيل البصريُّ العلَّاف، رأس المعتزلة، وصاحب التصانيف، توفي سنة (٢٢٧هـ) وقيل غير ذلك. السير ١٠/ ٥٤٢.

لبعض قَدَرِيَّة البصرة حيث قال: يفسَّق بأخذ درهم فما فوقه[١]، ولا يفسَّق بما دون ذلك. وهذا كلُّه مردودٌ بالقرآن والسنّة، وباتفاق علماء الأمة، قال ﷺ: «إنَّ دماءَكُم وأموالَكُم وأعْراضَكُم عليكم حرام» الحديث، متَّفقٌ على صحَّته[٢].

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۚ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: قولُه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ هذا مما سأل عنه اليهودُ واعترضوا به على النبيِّ ﷺ؛ فقال معاذ: يا رسول الله، إن اليهود تَغشانا ويُكثرون مسألتنا عن الأهِلَّة، فما بالُ الهلال يبدو دقيقاً، ثم يزيدُ حتى يستويَ ويستدير، ثم ينتقصُ حتى يعودَ كما كان؟ فأنزل الله هذه الآية[٣].

وقيل: إن سبب نزولها سؤالُ قومٍ من المسلمين النبيَّ ﷺ عن الهلال، وما فائدةُ[٤] مُحَاقِه وكمالِه ومخالفتِه لحال الشمس؟ قاله ابن عباس وقتادةُ والرَّبيع وغيرهم[٥].

---

(١) في (م): فوق.

(٢) هو قطعة من خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع. وأخرجه أحمد (٢٠٣٨٦)، والبخاري (١٧٣٩)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٢٠٣٦)، والبخاري (١٧٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد (١٤٣٦٥)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (١٧٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد (١٨٧٢٢) من حديث نبيط بن شريط رضي الله عنه، و(٢٠٦٦٦) من حديث أبي غادية رضي الله عنه.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص٤٧، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١/ ١٠، وضعفه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٠٣، وقال ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب ١/ ٤٥٥: وقد توارد مَن لا يدَ لهم في صناعة الحديث على الجزم بأن هذا كان سبب النزول مع وهاء السند فيه، ولا شعور عندهم بذلك، بل كاد يكون مقطوعاً به لكثرة من ينقله من المفسرين وغيرهم.

(٤) في (د) و(ز) و(م): سبب، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/ ٢٦١.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٦١، وأخرج الأخبار بنحوها الطبري ٣/ ٢٨٠-٢٨٢.

قوله: مُحَاقه: أي: أن يستسِرَّ القمر ليلتين، فلا يُرى غُدوة ولا عشية. اللسان (محق).

الثانية: قوله تعالى: ﴿عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ الأهلَّةُ جمعُ الهلال، وجُمِع وهو واحد في الحقيقة من حيث كونُه هلالاً واحداً في شهرٍ، غير كونه هلالاً في آخر؛ فإنما جمع أحواله من الأهلة[١]. ويريد بالأهلَّة شهورَها، وقد يعبَّر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه، كما قال:

أخَـوانِ مـن نَـجْـدٍ عـلـى ثـقـة والـشـهـرُ مـثـلُ قُـلامـةِ الـظُّـفـر[٢]

وقيل: سُمِّيَ شهراً؛ لأن الأيديَ تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية، ويَدُلُّون عليه.

ويُطلق لفظُ الهلال لليلتين من آخر الشهر، وليلتين من أوَّله. وقيل: لثلاث من أوله[٣].

وقال الأصمعيُّ: هو هلالٌ حتى يحجِّر ويستدير له كالخيط الرقيق. وقيل: بل هو هلالٌ حتى يَبْهَرَ بضوئه السماء، وذلك ليلةَ سَبْع[٤].

قال أبو العباس: وإنَّما قيل له: هلالٌ؛ لأن الناس يرفعون أصواتَهم بالإخبار عنه[٥]، ومنه استَهَلَّ الصبيُّ: إذا ظهرت حياتُه بصراخه. واستَهلَّ وجهُه فرحاً وتهلَّل: إذا ظهر فيه السرور[٦]. قال أبو كَبير:

وإذا نـظـرْتَ إلـى أَسِـرَّة وجـهِـه بَـرقَـتْ كـبـرقِ الـعـارض الـمُـتَـهـلِّلِ[٧]

ويقال: أَهْلَلْنا الهلالَ: إذا دخلنا فيه.

قال الجوهريُّ[٨]: وأُهِلَّ الهلالُ واستُهِلَّ على ما لم يُسَمَّ فاعلُه. ويقال أيضاً:

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٦١، وفيه: من الهلالية.

(٢) لم نقف على قائله، وذكره الماوردي في النكت والعيون ١/ ٢٤٩، وقد تقدم ص ١٥٤ من هذا الجزء.

(٣) ينظر زاد المسير ١/ ١٩٦.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٦١.

(٥) تهذيب اللغة ٥/ ٣٦٦.

(٦) ينظر أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٧٦.

(٧) ديوان الهذليين ٢/ ٩٤، والخزانة ٨/ ١٩٤، قوله: العارض؛ قال البغدادي: العارض من السحاب: ما يعرض في جانبٍ من السماء، يقول: إذا نظرت في وجهه رأيت أسارير وجهه تشرق إشراق السحاب المتشقق بالبرق.

(٨) الصحاح: (هلل).

استَهلَّ بمعنى تبيَّن، ولا يقال: أَهَلَّ. ويقال: أهللنا عن ليلة كذا، ولا يقال: أهللناه فَهَلَّ؛ كما يقال: أدخلناه فدخل، وهو قياسه.

قال أبو نصر عبدُ الرحيم القُشيريُّ في تفسيره: ويقال: أهلَّ الهلالُ واستهلَّ، وأَهْلَلْنا الهلالَ واستَهْلَلْنا.

الثالثة[١]: قال علماؤنا: مَن حلفَ: لَيقضِيَنّ غريمَه أو لَيفعلنَّ كذا في الهلال، أو رأس الهلال، أو عند الهلال، ففعل ذلك بعد رؤية[٢] الهلال بيوم أو يومين، لم يحنَث. وجميعُ الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات على ما يأتي.

قوله تعالى[٣]: ﴿قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ تبيينٌ لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه، وهو زوالُ الإشكالِ في الآجال، والمعاملات، والأيمان، والحجّ، والعِدَد، والصوم، والفِطْر، ومدَّة الحمل، والإجارات، والأكرية، إلى غير ذلك من مصالح العباد[٤]. ونظيرُه قولُه الحق: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢] على ما يأتي. وقولُه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]. وإحصاءُ الأهلة أيسرُ من إحصاء الأيام.

الرابعة: وبهذا الذي قرَّرناه يردّ على أهل الظاهر ومَن قال بقولهم: إنَّ المساقاةَ تجوزُ إلى الأجل المجهول سنينَ غيرَ معلومة، واحتجُّوا بأنَّ رسول الله ﷺ عامَلَ اليهودَ على شَطْر الزرع والنخل ما بدا لرسول الله ﷺ من غير توقيت، وهذا لا دليلَ فيه؛ لأنه عليه السلام قال لليهود: «أُقِرُّكم ما أَقَرَّكم الله»[٥]. وهذا أَدَلُّ دليلٍ وأوضحُ سبيلٍ على أن ذلك خصوصٌ له؛ فكان يَنتظر في ذلك القضاءَ من ربِّه، وليس كذلك غيرُهُ. وقد أحكمت الشريعة معانيَ الإجارات وسائرَ المعاملات[٦]؛

---

(١) قوله: الثالثة، ليس في (د) و(ز).

(٢) في (د) و(ز): رؤيته.

(٣) في (د) و(ز): الثالثة قوله تعالى.

(٤) ينظر الوسيط ١/ ٢٩٠، والكشاف ١/ ٣٤٠، ومجمع البيان ٢/ ١٣٧.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٣٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٦) الاستذكار ٢١/ ٢٠٧.

فلا يجوز شيءٌ منها إلا على ما أحكمه الكتاب والسُّنَّة، وقال به علماء الأمة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مَوَاقِيتُ﴾ المواقيت: جمعُ الميقات، وهو الوقت. وقيل: الميقاتُ منتهى الوقت. و«مواقيت» لا تنصرف؛ لأنه جمعٌ لا نظيرَ له في الآحاد، فهو جمعٌ ونهايةُ جمع؛ إذ ليس يجمع[١]، فصار كأن الجمع تكرر فيها. وصُرفت «قوارير» في قوله: ﴿قَوَارِيرَا۠﴾ [الإنسان: ١٥] لأنها وقعت في رأس آيةٍ، فنُوِّنت كما تنوَّن القوافي[٢]؛ فليس هو تنوينَ الصرف الذي يدلُّ على تمكُّن[٣] الاسم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْحَجِّ﴾ بفتح الحاء قراءةُ الجمهور. وقرأ ابن أبي إسحاق بالكسر في جميع القرآن، وفي قوله: «حِجُّ الْبَيْتِ» في «آل عمران»[٤]. قال[٥] سيبويه: الحَجّ كالرَّد والشَّد، والحِجّ كالذِّكر، فهما مصدران بمعنًى. وقيل: الفتحُ مصدر، والكسرُ الاسم[٦].

السابعة: أفرد سبحانه الحجَّ بالذكر لأنه مما يُحتاج فيه إلى معرفة الوقت، وأنه لا يجوز النَّسِيء فيه عن وقته[٧]، بخلاف ما رأته العرب؛ فإنها كانت تحجُّ بالعدد وتبدِّل الشهور، فأبطل الله قولَهم وفعلهم[٨]، على ما يأتي بيانه في «براءة»[٩] إن شاء الله تعالى.

الثامنة: استدلَّ مالك رحمه الله وأبو حنيفةَ وأصحابُهما في أن الإحرام بالحجِّ

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٣.

(٢) ينظر إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٣٦٧-٣٧٠، والقراءة التي ذكرها المصنف بتنوين «قواريراً» في رأس الآية، هي قراءة ابن كثير المكي من السبعة، حيث قرأ بالتنوين في الأول، وبتركه في الثانية، وقرأ نافع وشعبة والكسائي بالتنوين فيهما، وبإبداله ألفاً وقفاً، وقرأ أبو عمرو وابن عامر وحفص بترك التنوين فيهما.

(٣) في (د) و(ز): تمكين.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٦١، وقراءة الكسر نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١٢ للحسن. وفي موضع آل عمران قرأ حفص وحمزة والكسائي بالكسر، والباقون بالفتح. انظر السبعة ص ٢١٤، والتيسير ص ٩٠.

(٥) قوله: قال، ليس في (م).

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٢٦١.

(٧) في (د) و(ز): وأنه لا يجوز التلبس فيه في غير وقته.

(٨) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٩، وتتمة الكلام عنده: وجَعَله مقروناً بالرؤية.

(٩) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [الآية: ٣٧].

يصحُّ في غير أشهر الحجِّ بهذه الآية؛ لأن الله تعالى جعل الأهلَّة كلَّها ظَرْفاً لذلك، فصحَّ أن يُحرِم في جميعها بالحجّ؛ وخالف في ذلك الشافعيُّ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ على ما يأتي، وأن معنى هذه الآية: أن بعضَها مواقيتُ للناس، وبعضَها مواقيت للحج[١]؛ وهذا كما تقول: الجارية لزيدٍ وعمرو؛ وذلك يقضي أن يكون بعضها لزيدٍ وبعضها لعمرو؛ ولا يجوز أن يقال: إنَّ[٢] جميعها لزيد وجميعها لعمرو.

والجواب أن يقال: إن ظاهر قوله: ﴿هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ يقتضي كونَ جميعِها مواقيتَ للناس وجميعِها مواقيتَ للحج، ولو أراد التبعيضَ لقال: بعضُها مواقيت للناس، وبعضُها مواقيت للحج. وهذا كما تقول: إن شهر رمضان ميقاتٌ لصوم زيدٍ وعمرو. ولا خلافَ أن المراد بذلك أن جميعه ميقاتٌ لصوم كلِّ واحدٍ منهما. وما ذكروه من الجارية فصحيح؛ لأن كونَها جمعاءَ لزيدٍ مع كونها جمعاء لعمرو مستحيل، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن الزمان يصحُّ أن يكون ميقاتاً لزيد وميقاتاً لعمرو؛ فبَطَلَ ما قالوه.

التاسعة: لا خلافَ بين العلماء أن مَن باع معلوماً من السِّلَع بثمنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ من شهور العرب، أو إلى أيامٍ معروفةِ العدد، أن البيع جائز. وكذلك قالوا في السَّلَم إلى الأجل المعلوم. واختلفوا في مَن باع إلى الحصاد، أو إلى الدِّياس، أو إلى العطاء، وشِبْهِ ذلك، فقال مالك: ذلك جائز؛ لأنه معروف، وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: أرجو ألَّا يكون به بأس. وكذلك إلى قدوم الغزاة. وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء[٣].

وقالت طائفة: ذلك غيرُ جائز؛ لأن الله تعالى وقَّت المواقيت وجعلها عَلَماً لآجالهم في بِياعاتهم[٤] ومصالحهم. كذلك قال ابنُ عباس[٥]، وبه قال الشافعي

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٠، والمغني ٥/ ٧٤.

(٢) لفظة: إن، ليست في (م).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٧١.

(٤) جمع بِياعة، وهي السلعة.

(٥) أخرج عبد الرزاق (١٤٠٦٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ٦٩-٧٠، والبيهقي ٦/ ٢٥ عن ابن عباس رضي الله=

والنعمان. قال ابن المنذر: قولُ ابن عباسٍ صحيح[١].

العاشرة: إذا رُؤيَ الهلال كبيراً فقال علماؤنا: لا يُعوّل على كِبَره ولا على صِغَره وإنما هو من[٢] ليلته. روى مسلم عن أبي البَخْتَرِي[٣] قال: خرجنا للعُمْرة فلمَّا نزلنا ببطن نَخْلة[٤] قال: تراءينا الهلال؛ فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقِينا ابنَ عباس فقلنا: إنَّا تراءينا[٥] الهلال، فقال بعض القوم: هو ابنُ ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابنُ ليلتين. فقال: أيَّ ليلة رأيتموه؟ قال فقلنا: ليلةَ كذا وكذا. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله مدَّه للرؤية» فهو لِلَيْلةٍ رأيتموه[٦].

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ اتصل هذا بذِكر مواقيتِ الحجِّ لاتفاق وقوع القضيتين في وقت السؤال عن الأهلَّة وعن دخول البيوت من ظهورها، فنزلت الآية فيهما معاً[٧].

وكان الأنصار إذا حجُّوا وعادُوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم؛ فإنهم كانوا إذا أهلُّوا بالحجِّ أو العمرة، يلتزمون شرعاً[٨] ألَّا يَحولَ بينهم وبين السماء حائل، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك ـ أي: مِن بعد إحرامه ـ من بيته، فرجع لحاجة، لا

= عنهما قال: لا سلف إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الأندر، ولا إلى العصير، واضرب له أجلاً. واللفظ للبيهقي، وجاء في رواية ابن أبي شيبة: الأندر يعني البيدر.

(١) ينظر المغني ٦/ ٤٠٣، والمجموع للنووي ٩/ ٣٧٤.

(٢) في (م): ابن، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٩.

(٣) سعيد بن فيروز الطائي مولاهم الكوفي الفقيه، وكان مقدَّم الصالحين القراء الذين قاموا على الحجاج في فتنة ابن الأشعث، قتل في وقعة الجماجم سنة (٨٢هـ). السير ٤/ ٢٧٩.

(٤) هو موضع معروف بذات عرق، ولذلك قال في رواية أخرى: قال أبو البَخْتَري: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق. المفهم ٣/ ١٤٤.

(٥) في (م): رأينا.

(٦) صحيح مسلم (١٠٨٨). قوله: تراءينا، أي: تكلَّفنا النظر، هل نراه أم لا؟ ومدَّه لرؤيته: أطال له مدة الرؤية، أي: إن لم يُر لتسع وعشرين فيرى لثلاثين. إكمال المعلم ٤/ ٢٢-٢٣.

(٧) في (م): جميعاً، وينظر تفسير الرازي ٥/ ١٣٨.

(٨) كذا في النسخ، والخبر بنحوه في المحرر الوجيز ١/ ٢٦١: وفيه: تشرّعاً.

يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء، فكان يتسنَّم ظهر بيته على الجدران، ثم يقوم في حجرته، فيأمر بحاجته فتُخْرَج إليه من بيته[١]. فكانوا يرون هذا من النُّسُك والبِرّ، كما كانوا يعتقدون أشياءَ نُسكاً، فردَّ عليهم فيها، وبَيَّن الربُّ تعالى أن البِرَّ في امتثال أمره.

وقال ابنُ عباس في رواية أبي صالح: كان الناس في الجاهلية وفي أوَّل الإسلام إذا أحرم رجل منهم بالحجّ، فإن كان من أهل المَدَر ـ يعني من أهل البيوت ـ نَقَبَ في ظهر بيته، فمنه يدخلُ ومنه يخرج، أو يضع سُلَّماً فيصعد منه وينحدر عليه، وإن كان من أهل الوَبَر ـ يعني من[٢] أهل الخيام ـ يدخل من خلف الخيمة[٣]، إلا مَن كان من الحُمْسِ.

ورَوَى الزُّهْرِيُّ أن النبيَّ ﷺ أهلَّ زمن الحُدَيْبِيَة بالعُمْرة، فدخل حجرته ودخل خلفه رجلٌ أنصاريٌّ من بني سلمة، فدخل وخرق عادة قومه؛ فقال له النبيُّ ﷺ: «لِمَ دَخَلْتَ وأنتَ قد أَحْرَمْت؟» قال: دخلتَ أنت فدخلتُ بدخولك، فقال له النبيُّ ﷺ: «إني أَحْمَس» أي: من قوم لا يدينون بذلك، فقال له الرجل: وأنا دِيني دينُك؛ فنزلت الآية، وقاله ابن عباس وعطاء وقتادة[٤]. وقيل: إن هذا الرجل هو قُطْبَةُ بن عامر الأنصاري[٥].

والحُمْسُ: قريش، وكِنَانة، وخُزاعة، وثَقِيف، وجُشم، وبنو عامر بن صعصعة،

---

(١) هذا الكلام جزء من خبر للزهري، وسيذكر المصنف تتمته بعد خبر ابن عباس اللاحق.

(٢) لفظة: من، ليس في (م).

(٣) في (خ) و(ز) و(ظ) و(م): يدخل من خلف الخيام الخيمة، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في تفسير أبي الليث ١/ ١٨٨، وقد نقل المصنف هذا الخبر عنه، وذكره أيضاً الواحدي في أسباب النزول ص٤٩ ولم ينسبه.

(٤) تفسير عبد الرزاق ص٧٢-٧٣، وتفسير الطبري ٣/ ٢٨٦-٢٨٨، والخبر بهذا اللفظ في المحرر الوجيز ١/ ٢٦١، ونسبه ابن عطية فيه للربيع.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٧١٠)، والحاكم ١/ ٤٨٣ وصححه، والواحدي في أسباب النزول ص٤٨، عن جابر رضي الله عنه، وقطبة بن عامر الأنصاري الخزرجي، أبو زيد، شهد بدراً والعقبة والمشاهد، وكانت معه راية بني سلمة يوم الفتح، توفي في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان. الإصابة ٨/ ١٦٣.

وبنو نصر بن معاوية؛ سُمُّوا حُمْساً لتشَدُّدهم[١] في دينهم. والحماسةُ الشدَّة[٢]. قال العجَّاج:

وكم قَطَعنا من قِفافِ حُمْسِ[٣]

أي: شِداد.

ثم اختلفوا في تأويلها، فقيل ما ذكرنا، وهو الصحيح. وقيل: إنه النَّسِيء وتأخيرُ الحجِّ به، حتى كانوا يجعلون الشهر الحلالَ حراماً بتأخير الحجِّ إليه، والشهرَ الحرامَ حلالاً بتأخير الحج عنه، فيكون ذكر البيوت على هذا مثلاً لمخالفة الواجب في الحج وشهوره[٤]. وسيأتي بيانُ النَّسِيء في سورة براءة إن شاء الله تعالى[٥].

وقال أبو عبيدة: الآيةُ ضَرْبُ مَثَل، المعنى: ليس البرّ أن تسألوا الجُهال، ولكن اتقوا[٦] واسألوا العلماء، فهذا كما تقولُ: أتيتُ هذا الأمر من بابه[٧].

وحكى المَهْدَويُّ ومكِّيٌّ عن ابن الأنباريِّ، والماورديُّ[٨] عن ابن زيدٍ أن الآية مَثَلٌ في جِماع النساء، أمر بإتيانهن في القُبُل لا من[٩] الدُّبُر. وسُمِّي النساء بيوتاً للإيواء إليهن كالإيواء إلى البيوت. قال ابن عطية: وهذا بعيدٌ مغيِّر نَمَط الكلام[١٠].

---

(١) في (م): وسموا حمساً لتشديدهم.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٤٩، وتفسير البغوي ١/ ١٦٠، وتفسير الرازي ٥/ ١٣٧.

(٣) ديوانه ص٤٧٦، وهو في معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٦٣، والنكت والعيون ١/ ٢٥٠، واللسان (حمس)، والقِفاف: جمع قُفّ، وهو ما غلظ من الأرض وارتفع ولم يبلغ أن يكون جبلاً. الخزانة ١١/ ٥٣. ووقع في النسخ: قفار بالراء، والمثبت من المصادر.

(٤) النكت والعيون ١/ ٢٥٠.

(٥) الآية: ٣٧.

(٦) في (م): اتقوا الله.

(٧) المحرر الوجيز ١/ ٢٦١، وينظر مجاز القرآن ١/ ٦٨.

(٨) النكت والعيون ١/ ٢٥٠، ونقل ما حكاه المهدوي ومكي عن ابن الأنباري ابنُ عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٦١-٢٦٢.

(٩) في (د) و(ز): في.

(١٠) المحرر الوجيز ١/ ٢٦٢، ورد هذا القول أيضاً ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ١٠١ وقال: أما القول إن المراد بها النساء، فهو تأويل بعيد لا يصار إليه إلا بدليل، فلم يوجد، ولا دعت إليه الحاجة.

وقال الحسن: كانوا يتطيَّرون، فمَن سافر ولم تَحْصُلْ حاجتُه كان يأتي بيته من وراء ظهره تَطيُّراً من الخيبة، فقيل لهم: ليس في التَّطيُّر بِرٌّ، بل البِرُّ أن تتَّقوا الله وتتوكَّلوا عليه[١].

قلت: القول الأوَّل أصحُّ هذه الأقوال، لمَا رواه البَرَاء قال: كانت[٢] الأنصار إذا حَجُّوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها، قال: فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له في ذلك، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ وهذا نصٌّ في البيوت حقيقةً. خرَّجه البخاريُّ ومسلم[٣]. وأما تلك الأقوال فتؤخذ من موضعٍ آخَرَ[٤] لا من الآية، فتأمَّلْه.

وقد قيل: إن الآية خرجت مَخْرَجَ التنبيهِ من الله تعالى على أن يأتوا البِرَّ من وجهه، وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به، فذَكَر إتيانَ البيوت من أبوابها مثلاً ليشير به إلى أن نأتيَ الأمور من مَأْتاها الذي نَدَبَنا الله تعالى إليه[٥].

قلت: فعلى هذا يصحُّ ما ذُكر من الأقوال.

والبيوتُ: جمعُ بيت، وقُرئ بضم الباء وكسرها[٦]. وتقدَّم معنى التقوى والفلاح ولعل[٧]، فلا معنى للإعادة.

الثانية عشرة: في هذه الآية بيانُ أنَّ ما لم يَشْرعْه الله قُرْبةً ولا نَدَب إليه لا يصير

---

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٦٢، والنكت والعيون ١/ ٢٥٠، وتفسير الرازي ٥/ ١٣٦-١٣٧، وتفسير ابن الجوزي ١/ ١٩٥-١٩٦، وأخرجه بنحوه ابن أبي حاتم (١٧١٢)، وقال ابن حجر في الفتح ٣/ ٦٢٢: واتفقت الروايات على نزول الآية في سبب الإحرام إلا ما أخرجه عبد بن حميد بسند صحيح عن الحسن قال. . . ، وأغرب الزجاج في معانيه فجزم بأن سبب نزولها ما روي عن الحسن، لكن ما في الصحيح أصح، والله أعلم.

(٢) في (م): كان.

(٣) صحيح البخاري (١٨٠٣)، وصحيح مسلم (٣٠٢٦).

(٤) في (خ) و(د): مواضع أخر.

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٧٨.

(٦) قرأ ورش وحفص وأبو عمرو: البُيوت، وبُيوتكم بضم الباء حيث وقع، وقرأ الباقون بكسرها. التيسير ص٨٠، وانظر السبعة ص١٧٨.

(٧) ١/ ٢٤٨، ٢٧٨، ٣٤٢.

قربةً بأن يَتقرَّب به متقرِّب[١]. قال ابن خُوَيْزمَنداد: إذا أشكل ما هو بِرٌّ وقُرْبَةٌ بما ليس هو بِرٌّ وقُرْبة أن ينظر في ذلك العمل، فإن كان له نظيرٌ في الفرائض والسنن، فيجوز أن يكون، وإن لم يكن، فليس ببِرٍّ ولا قُرْبة.

قال: وبذلك جاءت الآثار عن النبيِّ ﷺ، وذكر حديثَ ابن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو[٢] برجلٍ قائم في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هو أبو إسرائيل؛ نذر أن يقومَ ولا يقعدَ، ولا يَسْتَظِلَّ ولا يَتكلَّم، ويصومُ. فقال النبيُّ ﷺ: «مُرُوه فلْيتكَلَّمْ ولْيستظِلَّ ولْيَقْعُدْ ولْيُتِمَّ صومَه»[٣]. فأبطل النبيُّ ﷺ ما كان غيرَ قُرْبة ممَّا لا أصلَ له في شريعته، وصحَّح ما كان قُرْبةً مما له نظيرٌ في الفرائض والسُّنَن.

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟﴾ هذه الآية أوَّلُ آية نزلت في الأمر بالقتال، ولا خلاف في أنَّ القتالَ كان محظوراً قبل الهجرةِ بقوله: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]، وقولِه: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣]، وقولِه: ﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]، وقولِه: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، وما كان مثله مما نزل بمكة. فلما هاجرَ إلى المدينة أُمر بالقتال، فنزل: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ قاله الرَّبيع بنُ أنس[٤] وغيره.

ورُوي عن أبي بكر الصِّديق أنَّ أوَّلَ آيةٍ نزلت في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾[٥] [الحج: ٣٩]. والأوَّل أكثر، وأنَّ آيةَ الإذن إنما نزلت في القتال

(١) أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٧٨.
(٢) في النسخ: إذ مر، وهو خطأ.
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).
(٤) أخرجه الطبري ٣/ ٢٨٩-٢٩٠.
(٥) أخرجه الطبري ١٦/ ٥٧٤.

عامّةً لمن قاتل ولمن لم يقاتلْ من المشركين[١]. وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ مع أصحابه إلى مكةَ للعُمْرة، فلما نزل الحُدَيْبِيَة بقُرب مكة ـ والحُدَيْبِيَةُ اسمُ بئر، فسُمِّيَ ذلك الموضعُ باسم تلك البئر ـ فصدَّه المشركون عن البيت، وأقام بالحُدَيْبِيَة شهراً، فصالحوه على أنْ يرجعَ من عامه ذلك كما جاء، على أنْ تُخْلَى له مكةُ في العام المستقبل ثلاثةَ أيام، وصالحوه على ألَّا يكونَ بينهم قتالٌ عشرَ سنين، ورجع إلى المدينة. فلما كان من قابل تجهَّز لعُمْرة القضاء، وخاف المسلمون غدرَ الكفار، وكرهوا القتال في الحَرم وفي الشهر الحرام، فنزلت هذه الآية، أي: يحلُّ لكم القتالُ إنْ قاتلكم الكفار[٢]. فالآية متصلةٌ بما سَبق من ذكرِ الحج وإتيانِ البيوت من ظهورها، فكان عليه السَّلام يُقاتِلُ مَن قاتلَه، ويَكُفُّ عمن كَفَّ عنه، حتى نزل ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فنسخت هذه الآيةُ، قاله جماعةٌ من العلماء[٣].

وقال ابنُ زيد والرَّبيع: نسخها ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، فأُمر بالقتال لجميع الكفار.

وقال ابنُ عباس وعمر بنُ عبد العزيز ومجاهد: هي مُحْكَمة[٤]، أي: قاتلوا الذين هم بحالةٍ من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساءِ والصِّبيانِ والرُّهبان وشبههم، على ما يأتي بيانُه.

قال أبو جعفر النَّحاس[٥]: وهذا أصحُّ القولين في السُّنة والنَّظر؛ فأما السُّنة فحديثُ ابنِ عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأةً مقتولة، فكَرِه ذلك، ونهى عن قتل النِّساءِ والصِّبيان، رواه الأئمة[٦]. وأمَّا النَّظر فإنَّ «فاعَلَ» لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتَلة والمشاتَمة والمخاصَمة، والقتالُ لا يكون في النساء

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٥٧-٢٥٨، وأحكام القرآن للكيا ١/ ٨٠-٨١.
(٢) تفسير أبي الليث ١/ ١٨٨-١٨٩، وانظر أسباب النزول للواحدي ص٥٠.
(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٥٧-٢٥٨، وأحكام القرآن للكيا ١/ ٧٩-٨٠.
(٤) أخرج هذه الآثار الطبري ٣/ ٢٨٩-٢٩١.
(٥) في الناسخ والمنسوخ ١/ ٥١٧ بنحوه.
(٦) أخرجه أحمد (٤٧٣٩)، والبخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

ولا في الصبيان ومَن أشبَههم، كالرُّهبان والزَّمْنَى والشيوخِ والأُجَراء فلا يُقتلون. وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بنَ أبي سفيان حين أرسله إلى الشام، إلا أنْ يكون لهؤلاء إذايةٌ، أخرجه مالك وغيره[١].

وللعلماء فيهم صُوَر ستّ:

الأولى: النساء إنْ قاتلن قُتِلْن، قال سُحْنون: في حال[٢] المقاتلة وبعدَها؛ لعموم قوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾، ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾. وللمرأة آثار عظيمةٌ في القتال، منها الإمدادُ بالأموال، ومنها التحريضُ على القتال، وقد يخرجن ناشراتٍ شعورَهن ناداباتٍ مثيراتٍ معيِّرات بالفرار، وذلك يُبيح قتلَهن، غير أنهن إذا حَصلن في الأسر، فالاسترقاقُ أنفعُ؛ لسرعة إسلامِهن ورجوعِهن عن أديانهنَّ، وتعذُّرِ فرارهنَّ إلى أوطانهنَّ بخلاف الرجال.

الثانية: الصِّبيان فلا يُقتلون؛ للنّهي الثابت عن قتل الذُّرِّيَّة، ولأنه لا تكليفَ عليهم، فإنْ قاتلَ قُتل[٣].

الثالثة: الرُّهبان لا يُقتلون ولا يُسترقُّون، بل يُترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر؛ لقول أبي بكر ليزيدَ: وستَجِد أقواماً زعَموا أنهم حَبَسوا أنفسَهم لله، فذَرْهم وما زعموا أنهم حَبَسُوا أنفسَهم له[٤]، فإنْ كانوا مع الكفار في الكنائس قُتلوا. ولو ترهَّبت المرأة، فروَى أشهب أنها لا تُهاج. وقال سُحْنون: لا يُغيِّرُ الترهُّب حكمَها، قال القاضي أبو بكر بن العربي: والصَّحيح عندي روايةُ أشهب؛ لأنها داخلةٌ تحت قوله: فذَرْهم وما حَبَسُوا أنفسَهم له.

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٤٢، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٥/ ١٩٩، وسعيد بن منصور (٢٣٨٣)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨٣، والبيهقي ٩/ ٨٩. ويزيد بن أبي سفيان هو أخو معاوية من أبيه يقال له: زيد الخير، أسلم يوم الفتح، وشهد حُنيناً، وأمَّره عمر على دمشق، وعلى يده كان فتح قيسارية، مات في الطاعون سنة (١٨هـ). السير ١/ ٣٢٨.

(٢) في (م): حالة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٥، وانظر النوادر والزيادات ٣/ ٥٧، وأحكام القرآن للكيا ١/ ٨٤.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

الرابعة: الزَّمْنَى، قال سُحْنون: يُقتلون. وقال ابن حبيب: لا يُقتلون. والصَّحيح أنْ تُعتبرَ أحوالُهم، فإنْ كانت فيهم إذايةٌ قُتلوا، وإلا تُركوا وما هم بسبيله من الزَّمانة، وصاروا مالاً على حالهم وحشوة[١].

الخامسة: الشُّيوخ، قال مالك في كتاب محمد: لا يُقتلون، والذي عليه جمهور الفقهاء: إنْ كان شيخاً كبيراً هَرِماً لا يُطيق القتال، ولا يُنتفع به في رأي ولا مدافعةٍ، فإنه لا يُقتل، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وللشَّافعي قولان: أحدُهما: مثلُ قولِ الجماعة. والثاني: يُقتل هو والراهب. والصحيح الأوَّلُ لقول أبي بكر ليزيد، ولا مخالفَ له، فثبَت أنه إجماع.

وأيضاً فإنه ممن لا يُقاتِل ولا يعين العدوَّ، فلا يجوز قتلُه كالمرأة، وأمَّا إنْ كان ممن تُخشى مضرَّتُه بالحرب أو الرأي أو المالِ[٢]، فهذا إذا أُسِر يكون الإمام فيه مخيَّراً بين خمسة أشياء: القتل، أو المنِّ، أو الفِداء، أو الاسترقاق، أو عَقْد الذِّمَّة على أداء الجِزْية.

السادسة: العُسَفاء، وهم الأُجَراء والفلَّاحون؛ فقال مالك في كتاب محمد: لا يُقتلون. وقال الشَّافعيُّ: يُقتل الفلاحون والأُجَراءُ والشُّيوخ الكبار، إلا أن يُسلموا، أو يؤدُّوا الجِزْية[٣]. والأوّل أصحُّ؛ لقوله عليه السلام في حديث رَبَاح بنِ الرَّبيع: «اِلْحَقْ بخالد بنِ الوليد، فلا يقتلنَّ ذُرِّيَّة ولا عَسِيفاً»[٤]. وقال عمر بنُ الخطاب:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٥-١٠٦، وانظر النوادر والزيادات ٣/ ٥٨-٦١، والبيان والتحصيل ٢/ ٥٥٨-٥٥٩.

(٢) في النسخ: والمال، والمثبت من (م).

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٥٥، ٤٥٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٦، والبيان والتحصيل ٢/ ٥٦١، والمغني ٣/ ١٧٨-١٨٠.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٩٩٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٣١٤، وأبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٥٧١)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، ورباح بن الربيع هو ابن صيفي التميمي أخو حنظلة، له صحبة يُعدُّ في أهل المدينة، ونزل البصرة. قال الدارقطني: ليس أحد في الصحابة يقال له: رباح إلا هذا على اختلاف فيه، فقيل: رياح، وهو قول الأكثر، وقال البخاري: لم يثبت. انظر الإصابة ٣/ ٢٤٨، والاستيعاب بهامش الإصابة ٣/ ٢٥٣.

اتقوا الله في الذُّرِّية، والفلَّاحين الذين لا يَنْصبون لكم الحرب[١]. وكان عمر بنُ عبد العزيز لا يَقتل حرَّاثاً. ذكره ابنُ المنذر.

الثانية: رَوى أشهبُ عن مالك أنَّ المرادَ بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ أهلُ المدينة[٢] أُمروا بقتال مَنْ قاتَلهم. والصَّحيح أنه خطابٌ لجميع المسلمين، أُمِرَ كلُّ أحدٍ أنْ يقاتلَ مَن قاتلَه؛ إذْ لا يُمكن سواه. ألا تراه كيف بيَّنها في سورة براءة بقوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وذلك أنَّ المقصودَ أوَّلاً كان أهل مكة، فتعيَّنت البُداءةُ بهم، فلما فتح الله مكةَ كان القتالُ لمن يلي ممن كان يُؤذي حتى تَعُمَّ الدعوةُ، وتبلغَ الكلمة جميعَ الآفاق، ولا يبقى أحدٌ من الكَفَرة، وذلك باقٍ متمادٍ إلى يوم القيامة، ممتدٌّ إلى غايةٍ هي قولُه عليه السلام: «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة؛ الأَجْرُ والمَغْنَم»[٣]. وقيل: غايته نزولُ عيسى بنِ مريمَ عليه السَّلام، وهو موافقٌ للحديث الذي قبله؛ لأنَّ نزولَه من أشراط الساعة[٤].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ قيل في تأويله ما قدَّمناه، فهي مُحْكَمةٌ[٥].

فأما المرتدُّون فليس إلا القتلُ أو التَّوبة، وكذلك أهلُ الزَّيغ والضَّلالِ؛ ليس إلا السيفُ أو التَّوبة. ومن أسرَّ الاعتقادَ بالباطل[٦]، ثم ظُهر عليه، فهو كالزِّنديق يُقتلُ ولا يُستتاب.

وأما الخوارج على أئمة العدلِ فيجبُ قتالُهم حتى يرجعوا إلى الحقِّ. وقال قوم: المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجهِ الله، كالحمِيَّة وكسبِ الذِّكر، بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، يعني دِيناً وإظهاراً للكلمة.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٢٥)، والبيهقي ٩/ ٩١.

(٢) في (م): الحديبية.

(٣) أخرجه أحمد (٥١٠٢)، والبخاري (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٢، ١٠٣.

(٥) انظر تفسير البغوي ١/ ١٦١، وزاد المسير ١/ ١٩٧.

(٦) في النسخ الخطية: الباطن، والمثبت من (م).